شرح المعبود

في مختصر

أحكام الحدود

مُخْتَصَرٌ فِقْهِيٌّ جَامِعٌ لبعض أَحْكَامِ الحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ، يُبَيِّنُ مَشْرُوعِيَّتَهَا، وَمَقَاصِدَهَا، وَشُرُوطَ إِقَامَتِهَا، وَمَوَانِعَهَا، وَضَوَابِطَ التَّعَامُلِ مَعَهَا، مُعْتَمِدًا عَلَى الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ التَّرْكِيزِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، خَالِيًا مِنْ تَفْرِيعِ الخِلَافِ وَالإِطَالَةِ فِي النُّقُولِ، لِيَكُونَ زُبْدَةً مُحَرَّرَةً تُقَرِّبُ فِقْهَ الحُدُودِ، بِعِبَارَةٍ وَاضِحَةٍ، وَأُسْلُوبٍ مُيَسَّرٍ

تأليف

أبي المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع الوريفي الحوباني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين

دار الإمام الشافعي

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - عدن

شَرْحُ المَعْبُودِ

في

مُختصرِ أَحْكَامِ الحُدُود

الشريف للطباعة

مراجعة تنسيق صف إخراج

+966554298657 - +967779555171

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - **٢٠٢٦**م.

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
حضرموت سيئون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم . ومدرسة شحوح للبنين
+٩٦٧٧٨٣٢٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com

شَرْحُ المَعْبُودِ

فِي

مُخْتَصَرِ أَحْكَامِ الحُدُودِ

مُخْتَصَرٌ فِقْهِيٌّ جَامِعٌ لبعض أَحْكَامِ الحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ، يُبَيِّنُ مَشْرُوعِيَّتَهَا، وَمَقَاصِدَهَا، وَشُرُوطَ إِقَامَتِهَا، وَمَوَانِعَهَا، وَضَوَابِطَ التَّعَامُلِ مَعَهَا، مُعْتَمِدًا عَلَى الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ التَّرْكِيزِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، خَالِيًا مِنْ تَفْرِيعِ الخِلَافِ وَالإِطَالَةِ فِي النُّقُولِ، لِيَكُونَ زُبْدَةً مُحَرَّرَةً تُقَرِّبُ فِقْهَ الحُدُودِ، بِعِبَارَةٍ وَاضِحَةٍ، وَأُسْلُوبٍ مُيَسَّرٍ.

تأليف

أَبِي المُنْذِرِ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الجَلِيلِ الحُوبَانِي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل شريعته عدلًا وحكمةً، وجعل أحكامها سياجًا لحفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن باب الحدود من أجلِّ أبواب الشريعة قدرًا، وأعظمها أثرًا في صلاح المجتمعات، وحفظ الضرورات، وزجر النفوس عن التعدي والفساد، إذ به تُصان الأعراض، وتُحفظ الأموال، وتُحرس العقول، ويأمن الناس على دينهم وأنفسهم، وتستقيم الحياة على ميزان العدل الذي ارتضاه الله لعباده.

وقد جاءت الحدود في الشريعة الإسلامية تشريعًا محكمًا، مبنيًا على العلم والعدل والرحمة، لا على التشفي، ولا على الانتقام، فهي عقوبات مقدرة، منضبطة، لا تُقام إلا بعد تحقق شروطها، وانتفاء شبهاتها، وقيام الحجة بها قيامًا بيّنًا، تحقيقًا لمقصد الزجر العام، وصيانةً للدماء والأعراض من الظلم والخطأ.

مكانة الحدود في الشريعة:

للحدود مكانة عظيمة في الشريعة، إذ هي من شعائر الدين الظاهرة، ومن أعظم ما يدل على كمال الشريعة وعدالتها، وقد قرنها الله بحفظ النظام العام، وجعل إقامتها سببًا للأمن والاستقرار، وتركها سببًا للفوضى وفساد المجتمعات، ولهذا

كان تعطيلها أو التلاعب بها من أعظم أسباب انتشار الجرائم وجرأة النفوس على المحرمات.

الفرق بين الحد والقصاص والتعزير

والحدود تختلف عن القصاص والتعزير من جهة الحقيقة والحكم والمقصد؛ فالحد حق لله تعالى في الجملة، مقدر لا مجال للاجتهاد في إسقاطه بعد ثبوته، ولا في تغييره ولا في الزيادة عليه ولا النقصان منه.

وأما القصاص فحق للآدميين، مبناه على المشاحّة، يثبت فيه العفو والصلح، ويُراعى فيه طلب الولي واختياره.

وأما التعزير فهو عقوبة غير مقدرة، موكولة لاجتهاد الحاكم، تُراعى فيها المصلحة، وتختلف باختلاف الأشخاص والوقائع.

وبهذا يظهر تميز باب الحدود، وخصوصيته في التشريع، وافتقاره إلى مزيد احتياط وتحقيق.

خطورة هذا الباب وشدة الاحتياط فيه

ولما كان باب الحدود يترتب عليه إتلاف عضو، أو إزهاق نفس، أو إيقاع عقوبة بدنية شديدة، شددت الشريعة في طرق إثباته، فلم تُجز إقامته بالظنون، ولا بالشبهات، ولا بالقرائن المجردة، بل قررت قاعدة عظيمة، وهي درء الحدود بالشبهات، حمايةً للأنفس، وصيانةً للأعراض، ومنعًا للخطأ في إنزال العقوبة.

ولهذا كان السلف يتوقفون في هذا الباب غاية التوقف، ويتحرزون فيه أشد التحرز، ويقدّمون جانب الاحتياط متى وُجد موجب له، مع تعظيمهم لشأن

الحدود وعدم تساهلهم في أصل مشروعيتها.

سبب كثرة الشبهات المعاصرة حول الحدود

وفي هذا العصر كثرت الشبهات المثارة حول الحدود الشرعية، بسبب ضعف الفقه بحقائقها، والخلط بينها وبين الانتقام أو القسوة، وتأثير القوانين الوضعية، والانبهار بالمواثيق البشرية، مع الجهل بمقاصد الشريعة، وحكمها، وضوابطها المحكمة.

ومن هنا جاءت الحاجة إلى تحرير هذا الباب تحريرًا علميًا، يبيّن أدلته، ويكشف مقاصده، ويفصل بين الحق والشبهة، ويُظهر عدل الشريعة ورحمتها، ويضع الحدود في موضعها الصحيح بعيدًا عن الإفراط والتفريط.

وقد جاء هذا الكتاب ليسير على منهج علمي محرر، قائم على الدليل، جامع بين النص والفهم، ملتزم بأقوال أهل العلم، مع العناية بالتقسيم، وضبط المسائل، وذكر الأدلة، ودفع الشبهات، على نسق واحد، وبأسلوب أرجو أن يكون واضحًا سهلًا، ليكون عونًا لطالب العلم، وبصيرةً للقارئ، وبيانًا لعدالة الشريعة في هذا الباب العظيم.

واللهَ أسأل أن يجعله عملًا خالصًا لوجهه، نافعًا لكاتبه وقارئه، وأن يُظهر به الحق، ويهدي به إلى سواء السبيل.

ولخصه: أبو المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع بن غالب الوريفي الحوباني

وكان الفراغ من هذا المختصر ليلة الثلاثاء الثامن والعشرين من شهر شعبان لعام ١٤٤٧ للهجرة النبوية.

الباب الأول: حقيقة الحدود ومشروعيتها ومقاصدها العامة

لما كانت الحدود من أعظم أحكام الشريعة أثرًا، وأشدها تعلقًا بحفظ الضرورات الخمس(١)، احتيج قبل الخوض في تفصيل أنواعها وأحكامها إلى بيان حقيقتها الشرعية، ومشروعيتها، والمقاصد التي شُرعت من أجلها، حتى يُفهم هذا الباب على وجهه الصحيح، بعيدًا عن الشبهات، وسوء الفهم، والخلط بينه وبين غيره من أبواب العقوبات.

المبحث الأول: تعريف الحدود وحقيقتها الشرعية:

الحد في اللغة: المنع والفصل بين الشيئين.

وأما الحد في الاصطلاح الشرعي فهو: عقوبة مقدرة شرعًا، واجبة الحق لله تعالى، شُرعت زجرًا عن معصية مخصوصة، ومنعًا من الوقوع فيها.

فيدخل في هذا التعريف أمور مهمة:

أولًا: أن الحد عقوبة شرعية، فهو إيلام مقصود شرعًا، لا مجرد زجر معنوي أو توبيخ أخلاقي، وإنما عقوبة محسوسة شُرعت لإيقاف الجريمة ومنع تكرارها.

ثانيًا: أنه عقوبة مقدرة، أي: محددة في أصلها وقدرها من قبل الشارع، فلا مجال

---

(١) سيأتي بيانها بإذن الله في الباب الثاني تحت المبحث الثالث.

للاجتهاد في إنشائها، ولا في تقديرها، ولا في الزيادة عليها، ولا في النقصان منها.

ثالثًا: أنه حق لله تعالى في الجملة، فلا يملكه آحاد الناس، ولا يجوز إسقاطه بالشفاعة بعد ثبوته، ولا تعطيله بالرأي أو الهوى، وإن كان قد يتعلق به حق آدمي تبعا في بعض الصور.

رابعًا: أن مقصوده الزجر والمنع، لا التشفي ولا الانتقام، بل ردع الجاني، وزجر غيره، وصيانة المجتمع من الفساد، وتحقيق الأمن العام.

وبهذا يظهر الفرق الجوهري بين الحدود وبين سائر أنواع العقوبات من قصاص وتعزير، من حيث الحقيقة، والحكم، والمقصد.

المبحث الثاني: مشروعية الحدود من الكتاب والسنة والإجماع:

ثبتت مشروعية الحدود بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهي من محكمات الشريعة، ومما علم من الدين بالضرورة.

أولا: من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١].

وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٣٨].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه سمّى هذه الأحكام حدودا، وأضافها إلى نفسه إضافة تشريف وتعظيم، وقرنها بالأوامر الصريحة، ورتب عليها الوعيد عند التعدي، مما يدل دلالة قطعية على وجوب إقامتها، وتحريم تعطيلها أو استبدالها، وأنها تشريع رباني لا مدخل للاجتهاد في إسقاطه.

ثانيا: من السنة:

الدليل الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا يَعْنِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : «**يَا أُسَامَةُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» رواه البخاري، برقم: (٦٧٨٨)، ومسلم، برقم: (١٦٨٨).

وجه الدلالة: في الحديث تقرير صريح لوجوب إقامة الحد على كل أحد، وتحريم تعطيله لمكانة أو شرف، وأن ترك الحدود سبب هلاك الأمم، وهو أعظم دليل على مشروعيتها ووجوبها.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**». رواه البخاري، برقم: (٦٧٨٣)، ومسلم، برقم: (١٦٨٧) .

وجه الدلالة: إثبات حد السرقة عمليا، وبيان أنه حد شرعي مقدر لا يسقط بصغر المسروق إذا بلغ النصاب، وفيه: رد على من يهوّن من إقامة الحدود.

الدليل الثالث: عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**». رواه مسلم، برقم: (١٦٩٠).

وجه الدلالة: فيه بيان حد الزنا تفصيلا، وتقرير أن الحدود توقيفية تؤخذ من الوحي، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بلغها وأمر بالأخذ بها.

الدليل الرابع: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. رواه البخاري، برقم: (٦٧٧٣)، ومسلم، برقم: (١٧٠٦).

وجه الدلالة: إقامة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حد شرب الخمر بالفعل، وهو دليل عملي على مشروعية الحدود وتنفيذها.

ثالثا: الإجماع:

أجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مشروعية الحدود، وأنها ثابتة بالكتاب والسنة، وأن تعطيلها أو إنكارها مخالفة صريحة للإجماع، فالإجماع منعقد على أصل المشروعية والوجوب، فلا يسوغ خلافه، ولا الالتفات إلى الشبهات المعاصرة التي تطعن في الحدود أو تصفها بغير وصفها الشرعي.

المبحث الثالث: مقاصد تشريع الحدود:

لم تشرع الحدود في الإسلام عبثا، ولا لمجرد إيقاع العقوبة، ولا بدافع القسوة أو التشفي، وإنما شرعها الله تعالى لحكم عظيمة، ومقاصد جليلة، تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، وتحقق العدل، وتصون الضرورات، وتمنع الفساد والعدوان، ومن أعظم تلك المقاصد ما يأتي:

أولا: حفظ الضرورات الخمس:

جاءت الشريعة بحفظ الضرورات التي لا تقوم حياة الناس إلا بها، وهي:

الأولى: حفظ الدين، بإقامة أصوله ومنع ما يفسده.

الثانية: حفظ النفس، بصيانتها عن الاعتداء وتشريع القصاص والدية.

الثالثة: حفظ العقل، بتحريم ما يذهبه أو يفسده.

الرابعة: حفظ النسل، بحمايته من الضياع والاختلاط.

الخامسة: حفظ المال، بصيانته عن الإتلاف والعدوان.

وسميت ضروريات؛ لأن مصالح الدين والدنيا لا تقوم إلا بها، وإذا اختل واحد منها فسد نظام الحياة.

فالحدود تحفظ الدين من الردة والزندقة، وتحفظ النفس من القتل والاعتداء، وتحفظ العرض من الفواحش والاعتداءات الأخلاقية، وتحفظ المال من السرقة والنهب، وتحفظ العقل من المسكرات والمخدرات، فالضروريات الخمس لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على

استقامة.

وقال الله تعالى في شأن القصاص: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة:١٧٩].

وإذا كان القصاص حياة، فالحدود كلها في معناها، لأنها تحفظ المجتمع من أسباب الهلاك والانفلات.

ثانيا: تحقيق الردع العام وزجر النفوس:

من أعظم مقاصد الحدود تحقيق الردع العام، وزجر النفوس عن التفكير في الجريمة قبل وقوعها، فإن النفس إذا علمت أن وراء المعصية عقوبة مقدرة، زجرها ذلك عن الوقوع فيها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النور:٢].

قال أهل العلم: أي: لا تمنعكم الشفقة العاطفية من إقامة ما شرعه الله، لأن الرأفة المذمومة هنا تؤدي إلى تفشي الفساد.

فالحدود ليست انتقاما بعد الجريمة، بل هي وقاية قبلها، ورحمة بالمجتمع كله.

ثالثا: تطهير المجتمع من الفساد والشرور:

إقامة الحدود سبب عظيم في تطهير المجتمع من مظاهر الفساد، ومنع انتشار الرذائل والجرائم، فإذا عطلت الحدود، وترك المجرمون بلا زجر، جرؤا الناس على المحرمات، وضاعت الحقوق، واختل الأمن.

قال الله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾ [الروم:٤١].

وروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. (١)

ومعناه: أن النفوس لا تنزجر بالموعظة وحدها، ولا يستقيم أمر الناس بمجرد التذكير، بل لابد مع بيان الحق من سلطان يقيم العدل، ويمنع الظلم، ويكف المعتدي، ويزجر المجرم، فإن كثيرا من الناس لا يردعهم الخطاب الشرعي المجرد، وإنما يردعهم الخوف من العقوبة العادلة.

وهذا المعنى يخالف ما ينادي به بعض التغريبيين اليوم من حصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجرد النصح والتوجيه، وترك الناس يفعلون ما يشاؤون بدعوى الحرية، ورفع شعار: لا إكراه في الدين.

وهذا فهم فاسد، فإن الإسلام لا يكره أحدا على الدخول في الدين، لكنه لا يبيح لأحد أن يظهر ما يخالف شريعته، ولا أن يجاهر بالمعاصي، ولا أن يجرئ الناس على انتهاك الحرمات وترك الواجبات، لأن في ذلك هدما للدين من داخله، وإفسادا للمجتمع، وتعطيلا لمقاصد الشريعة.

ففرق ظاهر بين عدم الإكراه على أصل الإيمان، وبين منع الفساد الظاهر، وإقامة حدود الله، وصيانة المجتمع من الانفلات، وإلا ضاع الدين، وسقطت

---

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ١٧١)

هيبته، وتحولت الشريعة إلى مجرد مواعظ لا أثر لها في واقع الناس.

رابعا: الرحمة بالمجتمع وإن كانت شدة على الفرد:

الحدود شدة على الجاني، لكنها رحمة بالمجتمع كله، ورحمة حتى بالجاني نفسه، لأنها تكف شره، وتطهره من الذنب، وتحفظ غيره من الاعتداء.

جاء عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ**» رواه ابن ماجه، برقم: (٢٥٤٠)، وحسنه لغيره العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٩٥).

ومن أعظم الظلم تقديم شفقة فردية عاطفية على مصلحة عامة ثابتة، فإن تعطيل الحدود بحجة الرحمة يؤدي إلى ظلم أعظم، وفساد أوسع.

المبحث الرابع: ضابط التعامل مع باب الحدود:

باب الحدود من أدق أبواب الشريعة، وأخطرها أثرا، وليس بابا عاطفيا، ولا مجالا للاندفاع أو التشهي، بل هو باب منضبط بضوابط شرعية محكمة، يقوم على العلم والعدل، لا على الهوى والانفعال وذلك لأمور.

أولا: أن باب الحدود مبني على الدليل:

فالحدود توقيفية، لا تثبت إلا بنص صحيح من الكتاب أو السنة، ولا مجال للرأي أو الذوق أو الاجتهاد في أصل تشريعها أو مقدارها.

ثانيا: أنه باب محكوم بالضوابط الشرعية:

فلا تقام الحدود إلا في ظل سلطان شرعي، وبعد استكمال الشروط المعتبرة، وانتفاء الموانع، وتحقيق مقصود العدل.

ثالثا: أنه باب مضبوط بالشروط الدقيقة:

إذ لا تثبت الحدود إلا ببينة معتبرة، أو إقرار صحيح، مع تحقق القصد، وانتفاء الشبهة، وصيانة الدماء والأعراض والأموال من الخطأ والظلم.

رابعا: أنه باب محاط بسياج الشبهات:

لأن الشريعة تحتاط في الدماء والأعراض.

خامسا: تحريم إنكار الحدود أو الطعن فيها:

فإن إنكار الحدود أو وصفها بالقسوة أو التخلف طعن في شريعة الله، ورد لحكمه، وهو خطر عظيم على الدين.

سادسا: تحريم تعطيل الحدود بحجة التطور أو الرحمة:

لأن الرحمة الحقيقية فيما شرعه الله، لا فيما تمليه الأهواء أو الضغوط الفكرية المعاصرة، وتعطيل الحدود سبب لانتشار الفساد وضياع الحقوق.

سابعا: تحريم التوسع في إقامة الحدود بلا بينة:

فلا يجوز التساهل في الدماء، ولا الاستعجال في إقامة الحد، ولا الحكم بالظنون والتهم، لأن الشريعة قائمة على العدل واليقين.

ثامنا: تحريم التساهل في شروط الحدود وموانعها:

فكما لا يجوز تعطيل الحدود، لا يجوز التهاون في شروطها، لأن كلا الطرفين

ظلم، والشريعة وسط بين الإفراط والتفريط.

تاسعا: الجمع بين الحزم والعدل:

فالشريعة لم تفتح باب الفوضى باسم الحرية، ولم تفتح باب الظلم باسم العقوبة، بل أقامت ميزانا دقيقا يحقق حفظ الحقوق، ويمنع الاعتداء، ويصون المجتمع.

عاشرا: الالتزام بفهم السلف الصالح:

ولا تؤخذ الحدود إلا على وفق ما جاء به الوحي، وبفهم السلف الصالح، الذين جمعوا بين العلم والعدل، والحزم والرحمة، دون إفراط ولا تفريط.

خلاصة الباب: أن الحدود عقوبات شرعية مقدرة، ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع، شُرعت لحفظ الضرورات، وزجر النفوس، وصيانة المجتمع من الفساد، وأن فهمها لا يستقيم إلا بردها إلى مقاصدها وضوابطها الشرعية، لا إلى الأهواء، ولا إلى الشبهات المعاصرة، ولا إلى العواطف المجردة.

الباب الثاني: حد الردة عن الإسلام وأحكامه

لما كانت الردة نقضا لأصل الدين، وانفصاما لعقد الإسلام بعد دخوله، واعتداء على حق الله تعالى في أعظم حقوقه، وهو التوحيد، شددت الشريعة في شأنها، وصانتها بسياج من الضوابط، تحقيقا لمقصد حفظ الدين، وهو أول الضرورات الخمس على ما تقدم بيانها.

المبحث الأول: تعريف الردة وحقيقتها الشرعية

الردة لغة: الرجوع.

واصطلاحا: رجوع المسلم المكلف المختار عن الإسلام إلى الكفر، قولا أو فعلا، أو اعتقادا، بعد دخوله فيه.

فيدخل في ذلك: القول المكفر، والفعل المكفر، الاعتقاد المكفر.

ويشترط: أن يكون بالغا عاقلا مختارا، عالما بما يقول أو يفعل.

فلا ردة على:

١) الصبي.

٢) المجنون.

٣) المكره.

٤) الجاهل جهلا معتبرا حتى تقام عليه الحجة.

لما جاء عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ**

عَنْ ثَلاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُعْتُوهِ، - أَوْ قَالَ: الْمَجْنُونِ - حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَشِبَّ» رواه أحمد، برقم: (٩٥٦)، والترمذي، برقم: (١٤٢٣)، وأبو داود، برقم: (٤٤٠١)، وابن ماجه برقم: (٢٠٤٢)، وصححه الإمام الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٤).

أمثلة الردة:

أولا: الردة بالقول، وهي كل لفظ يتضمن كفرا صريحا، أو طعنا في أصل الدين، كأن يقول:

١. إنكار وجود الله تعالى.

٢. سب الله عز وجل.

٣. سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٤. إنكار معلوم من الدين بالضرورة، كإنكار وجوب الصلاة أو تحريم الزنا بعد العلم.

٥. الاستهزاء بالله أو بآياته أو برسوله.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

فهذه ردة بالقول.

ثانيا: الردة بالفعل، وهي كل فعل يدل دلالة ظاهرة على الكفر، كأن:

٦. يسجد لصنم تقربا إليه.

٧. يذبح لغير الله تعظيما وعبادة.

٨. يلقي المصحف في القاذورات قصدا واستهانة.

٩. يعين الكفار على المسلمين نصرةً لدينهم.

فهذه أفعال مكفرة إذا صدرت عن قصد وعلم.

ثالثا: الردة بالاعتقاد، وهي اعتقاد ما يناقض أصل الإسلام، كأن يعتقد:

١٠. أن مع الله إلها آخر يستحق العبادة.

١١. أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليس خاتم الأنبياء.

١٢. أن شريعة غير الإسلام أكمل من شريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

١٣. جواز الحكم بغير ما أنزل الله، وتفضيله على شرع الله.

وهذه ردة قلبية، وإن لم يتلفظ بها، إذا تحقق العلم والاختيار.

المبحث الثاني: تحريم الردة وتشديد الشريعة فيها:

أولًا: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾﴾ [محمد: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [آل عمران: ٨٦].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ ﴾ [آل عمران: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة: ٥٤].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات صريحة في ذم الردة، وبيان خطورتها، وأنها تبطل العمل، وتستوجب أعظم الوعيد، وأنها انتقال من الإيمان إلى الكفر بعد قيام الحجة، مما يدل على عظم جرمها، وشدة خطرها على أصل الدين.

ثانيًا: من السنة النبوية:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» رواه البخاري، برقم: (٣٠١٧).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**». رواه البخاري، برقم: (٦٨٧٨)، ومسلم، برقم: (١٦٧٦).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا للهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا، فَيُقْتَلُ بِهَا**» رواه أبو داود، برقم:

(٤٣٥٣)، والنسائي، برقم: (٤٠٤٨)، وأحمد، برقم: (٢٤٣٠٤)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٦/ ٤١٤).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «**الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا**» رواه البخاري، برقم: (١٨٨٣)، ومسلم، برقم: (١٣٨٣).

وجه الدلالة: أن النصوص صريحة في أن مفارقة الدين بعد الدخول فيه ليست أمرا هينا، بل هي من الجرائم التي تمس أصل الجماعة المسلمة، ولذلك قرنت في السنة بالمحاربة، والزنا بعد الإحصان، والقتل، مما يدل على خطورتها، وأنها ليست مجرد معصية، بل نقض لعقد الإسلام.

ثالثًا: إجماع الصحابة:

ثبت أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل المرتدين بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأجمع الصحابة على ذلك، فيما عرف بحروب الردة.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى

مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. رواه البخاري، برقم: (١٣٩٩)، ومسلم، برقم: (٢٠).

وجه الدلالة: أن الصحابة أجمعوا على قتال المرتدين، ولم يُعرف بينهم مخالف في أصل الحكم، فكان ذلك إجماعا عمليا ظاهرا على تغليظ شأن الردة، وأنها خروج عن جماعة المسلمين يوجب المعالجة الشرعية.

خلاصة المبحث: أن الردة جريمة عظيمة بنص القرآن، والسنة، وإجماع الصحابة، لما فيها من نقض أصل الدين بعد دخوله، وأن الشريعة شددت فيها حماية لعقد الإسلام، وصيانة لجماعة المسلمين، مع إحاطة ذلك بشروط وضوابط دقيقة تمنع التسرع والظلم.

المبحث الثالث: شروط إقامة حد الردة، وضوابط التكفير في المعين:

لما كانت الردة من أعظم أبواب الدين خطرًا، إذ تتعلق بأصل الإسلام لا بفروعه، أحاطتها الشريعة بشروط دقيقة، ومنعت التسرع في تنزيل الحكم على الأعيان، سدًّا لباب الظلم والغلو، وصيانةً للدماء.

أولًا: التفريق بين الحكم على القول أو الفعل، والحكم على المعين، فالحكم على الفعل أو القول بأنه كفر حكم عام، وأما الحكم على الشخص المعين بأنه مرتد، فلابد فيه من تحقق الشروط وانتفاء الموانع، فليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه، وهذا أصل عظيم في باب الردة.

ثانيًا: شروط إقامة حد الردة، لا يقام حد الردة إلا بعد تحقق الشروط الآتية:

١. ثبوت الردة ثبوتًا يقينيًا

إما بإقرار صريح واضح، أو ببينة شرعية معتبرة، ولا يكتفى بالظنون، ولا بالتأويلات المحتملة.

٢. أن يكون المرتد مكلفًا:

فيشترط:

- البلوغ.
- العقل.
- الاختيار.

فلا حد على صبي، ولا مجنون، ولا مكره.

لما تقدم عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُعْتُوهِ، - أَوْ قَالَ: الْمَجْنُونِ - حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَشِبَّ**» رواه أحمد، برقم: (٩٥٦)، والترمذي، برقم: (١٤٢٣)، وأبو داود، برقم: (٤٤٠١)، وابن ماجه برقم: (٢٠٤٢)، وصححه الإمام الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٤).

٣. قيام الحجة وانتفاء الجهل المعتبر

فلا يُكَفَّر المعين حتى: يُبَيَّن له الحق، وتقام عليه الحجة الرسالية، وتزال الشبهة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

وجه الدلالة: أن العقوبة لا تكون إلا بعد البيان وقيام الحجة.

٥) انتفاء الشبهة والتأويل، فقد يقع الشخص في قول كفري:

- متأولًا تأويلًا سائغًا.
- أو جاهلًا بالحكم.
- أو ناقلًا غير معتقد.

فلا يحكم عليه بالكفر حتى تزول الشبهة.

ثالثًا: الاستتابة قبل إقامة الحد: وجمهور أهل العلم على أن المرتد يُستتاب قبل إقامة الحد عليه، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يستتيب المرتدين.

وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا ارتد الرجل عن الإسلام استُتيب.

والاستتابة تكون: ببيان الحق، وإزالة الشبهة، وإمهاله مدة معتبرة.

فإن تاب ورجع، سقط الحد، وإن أصر أقيم عليه الحكم.

وهذا من تمام عدل الشريعة، فإن المقصود رجوعه إلى الإسلام لا مجرد إهلاكه.

رابعًا: الفرق بين الردة المجردة والمحاربة

الردة قد تكون:

مجردة: كمن أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، أو مقرونة بالمحاربة والفساد.

فإن اقترنت بالمحاربة اشتد الحكم، ودخل في باب الحرابة، وستأتي أحكامها بإذن الله.

وقد قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرتدين الذين منعوا الزكاة، لما كان في فعلهم تفريق للجماعة، وتمرد على سلطان الشريعة.

خامسًا: ضابط مهم جدًا:

ليس إقامة حد الردة من شأن الأفراد، ولا من صلاحيات عامة الناس، بل هو من اختصاص الإمام أو من ينوبه، بعد محاكمة شرعية عادلة، بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع، وفي هذا سد لباب الفوضى، والغلو، والتكفير بغير حق.

المبحث الرابع: الحكمة من حد الردة

أولا: حفظ أصل الدين.

ثانيا: حماية الجماعة من العبث العقدي.

ثالثا: منع الفوضى الفكرية التي تهدم بنيان المجتمع.

فالردة ليست مجرد رأي شخصي، بل إعلان مفارقة عقد الجماعة الإسلامية.

خلاصة الباب: أن حد الردة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، لكنه محاط بشروط دقيقة، وضوابط محكمة، وموانع معتبرة، تحقيقا للعدل، وصيانة للدين، ومنعا للغلو أو التفريط.

الباب الثالث: حد من سب الله ورسوله وأحكامه

لما كان تعظيم الله تعالى وتعظيم رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أصل الإيمان، وأساس الدين، كان الطعن فيهما أعظم الجرائم العقدية، وأشدها خطرا على أصل الإسلام، إذ فيه اعتداء على جناب الربوبية، ومقام النبوة، واستهانة بأقدس المقدسات.

وقد جاءت الشريعة بتغليظ هذا الباب، وإحاطته بضوابط محكمة، تحقيقا لمقصد حفظ الدين، وصيانة لحرمة التوحيد، وحماية لهيبة الشريعة في المجتمع.

المبحث الأول: تعريف السب وحقيقته الشرعية

السب في اللغة: الشتم والطعن والاستخفاف.

واصطلاحا: كل قول، أو فعل، أو إشارة تتضمن تنقصا، أو استهزاء، أو طعنا بالله تعالى، أو برسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، صراحة أو دلالة ظاهرة لا تحتمل التأويل.

فيدخل في ذلك:

- الاستهزاء.
- الاستخفاف.
- التنقص.
- التكذيب المتعمد.

- السخرية الصريحة.

ويشترط: أن يكون صادرا عن عاقل مختار، غير مكره.

المبحث الثاني: تحريم سب الله ورسوله

أولا: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد: ٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حكم بكفر المستهزئين، وأوقع عليهم اللعنة، وبيّن أن إيذاء الله ورسوله موجب لأشد الوعيد، مما يدل على أن السب كفر صريح مخرج من الملة.

المبحث الثالث: الأدلة من السنة النبوية

ثبت في السنة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عاقب من آذاه سبا صريحا.

ومن ذلك ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا -يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: فَإِنَّا

قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. رواه البخاري، برقم: (٣٠٣١)، واللفظ له، ومسلم، برقم: (١٨٠١).

وجه الدلالة: أن السب اعتداء على مقام النبوة، وقد أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عقوبة من فعله، مما يدل على تغليظ هذا الباب.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ : أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ، وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : «**أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**» رواه أبو داود، برقم: (٤٣٦١)، وصححه الإمام الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٩١)، والإمام الوادعي في «الصحيح المسند» (١/ ٥١٥).

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة صريحة على أن من سب النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سبًا صريحًا غير متأول، فإن دمه لا عصمة له، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يُقم على الأعمى حدًا، ولم يطالبه بقودٍ ولا دية، بل أقر فعله، وحكم بهدر دمها.

وفيه أصول عظيمة:

أولًا: أن سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كفر يزيل العصمة.

ثانيًا: أن السب المتكرر بعد النهي والبيان يدل على القصد والعناد.

ثالثًا: أن حماية جناب النبوة مقدمة على الروابط الدنيوية، ولو كانت أم ولد، ومعها ولد صغير.

رابعًا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يستفسر عن استتابة مستقلة، مما استدل به طائفة من أهل العلم على أن ساب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقتل ولو تاب، بخلاف المرتد المجرد.

المبحث الرابع: حكم سب الله ورسوله

أجمع أهل العلم على أن من سب الله تعالى أو سب رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سبا صريحا فقد كفر كفرا أكبر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «تقريب فتاوى ابن تيمية» (٢/ ١٢٠): أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله أنه كافر.

فالسب: ردة صريحة، وكفر ظاهر، يوجب العقوبة الحدية.

المبحث الخامس: شروط إقامة الحد

لا يقام الحد على من سب الله ورسوله إلا بعد تحقق الشروط الآتية:

أولا: ثبوت السب ثبوتا يقينيا.

إما بإقرار صريح، أو ببينة معتبرة.

ثانيا: أن يكون الساب مكلفا:

- بالغا.
- عاقلا.
- مختارا.

فلا حد على مكره، أو من زال عقله.

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

ثالثا: انتفاء الشبهة والتأويل المحتمل:

فإن كان اللفظ محتملا، أو صدر بغير قصد السب، وجب التثبت، ولا يحكم بالكفر مع الاحتمال.

المبحث السادس: الفرق بين سب الله وسب الرسول والردة المجردة

كل سب لله أو لرسوله هو ردة، وليس كل ردة سبًّا.

وسب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من أغلظ أنواع الردة، لما فيه من الطعن في أصل الرسالة.

المبحث السابع: الحكمة من تغليظ العقوبة

أولا: صيانة جناب التوحيد.

ثانيا: حماية مقام النبوة.

ثالثا: حفظ هيبة الدين في المجتمع.

رابعا: منع انتشار الجرأة على المقدسات.

فلو تُرك هذا الباب بلا ردع، لانهدمت حرمة الدين، وفسد أصل الإيمان في القلوب.

خلاصة الباب: أن سب الله تعالى أو سب رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جريمة عقدية عظيمة، وكفر صريح بإجماع المسلمين، وهو من أغلظ أنواع الردة، وقد أحاطته الشريعة بضوابط دقيقة، تحقيقا للعدل، وصيانة لجناب الربوبية والنبوة، ومنعا للغلو أو الفوضى.

الباب الرابع: حد الزنا وأحكامه

لما كان الزنا من أعظم الجرائم خطرا، وأشدها إفسادا للأعراض، واختلاطا للأنساب، وهدما لبنية الأسرة والمجتمع، شددت الشريعة في تحريمه تشديدًا بالغا، وعظمت شأنه تعظيما ظاهرا، ورتبت عليه من العقوبة ما يزجر النفوس عنه، ويمنع انتشاره، مع إحاطة ذلك بسياج محكم من الشروط والضوابط، صيانةً للأعراض، ودرءًا للحدود بالشبهات.

المبحث الأول: تعريف الزنا وحقيقته الشرعية:

الزنا في اللغة: الفجور.

وأما الزنا في الاصطلاح الشرعي فهو: إيلاج فرج آدمي في فرج محرم، بلا نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح معتبرةً.

فيدخل في هذا التعريف أمور مهمةً:

أولا: اشتراط الإيلاج، فلا يثبت حكم الزنا بمجرد الملامسة أو التقبيل أو المباشرة دون الإيلاج، وإن كان ذلك محرما موجبًا للتعزير.

ثانيا: كون الفرج محرما، فخرج الوطء في النكاح الصحيح، وما أُلحق به من الشبهات المعتبرةً شرعا.

ثالثا: انتفاء الشبهة، فإن وُجدت شبهة نكاح معتبرةً، سقط الحد، وبقي التعزير إن وُجد موجبًا له.

وبهذا يظهر أن الزنا في الشريعة جريمة محددةً الوصف، منضبطةً الحكم، لا يدخل فيها ما دون الإيلاج، وإن شاركته في الإثم.

المبحث الثاني: تحريم الزنا وتشديد الشريعة فيه:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء:٣٢].

وقال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٢].

حرمت الشريعة الإسلامية جريمة الزنا تحريما قاطعا، وشددت في أمرها تشديدا عظيما، لما يترتب عليها من مفاسد جسيمة في الدين والدنيا، ولما تفضي إليه من ضياع الأعراض، واختلاط الأنساب، وفساد الأخلاق، وانهيار المجتمعات، فجاءت النصوص من الكتاب والسنة متضافرة في التحذير منها، وبيان قبحها، وغلظ عقوبتها، وجعلها من أعظم الجرائم وأشنع الفواحش فمن ذلك:

أولا: الزنا ينافي كمال الإيمان:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» رواه البخاري، برقم: (٢٤٧٥)، ومسلم، برقم: (٥٩).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ

الْإِيمَانُ» رواه الترمذي، برقم: (٢٦٢٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هداية الرواة مع تخريج المشكاة (١/ ٨٣).

يدل هذان الحديثان دلالة صريحة على أن الزنا ليس مجرد معصية عارضة، بل جريمة تهدم كمال الإيمان الواجب، وتضعف صلة العبد بربه، وهذا من أعظم ما يدل على شناعة هذا الذنب وخطره على أصل الدين.

ثانيا: الزنا من أعظم الذنوب بعد الشرك والقتل:

فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ -أَوْ سُئِلَ- رَسُولُ اللهَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهَّ أَكْبَرُ، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهَّ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾ [الفرقان:٦٨]. رواه البخاري، برقم: (٤٧٦١)، ومسلم، برقم: (٨٦).

جعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الزنا في مصاف أعظم الذنوب، بعد الشرك بالله وقتل النفس، وخص أعظم صوره بالذكر وهو الزنا بحليلة الجار، لما يجتمع فيه من الفاحشة، وخيانة الأمانة، وانتهاك حق الجوار، مما يدل على تغليظ تحريم الزنا، وتعظيم جرمه عند الله.

ثالثا: الزنا من علامات فساد الزمان وقرب الساعة:

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا**». رواه البخاري، برقم: (٨٠)، ومسلم، برقم: (٢٦٧١).

فعدّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ظهور الزنا من أمارات فساد الزمان وقرب الساعة، مما يدل على أن انتشاره ليس أمرا عاديا، بل علامة على انقلاب الموازين، وضعف الدين، وذهاب الحياء، وخراب المجتمعات.

رابعا: تغليظ الحد في الزنا وثبوته بالسنة العملية:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ. رواه البخاري، برقم: (٦٨٢٩)، مسلم، برقم: (١٦٩١)، واللفظ له.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اليَهُودَ، جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ. رواه البخاري، برقم: (١٣٢٩)، واللفظ له، ومسلم، برقم:

(١٦٩٩).

تدل هذه النصوص على أن حد الزنا ثابت بالسنة القولية والعملية، وأنه من الأحكام المحكمة التي لا يجوز تعطيلها أو التشكيك فيها، وأن تغليظ العقوبة إنما هو صيانة للأعراض، وحفظ للأنساب، وزجر للنفوس عن أعظم أسباب الفساد.

خامسا: إقامة الحد رحمة وتطهير لا انتقاما:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ الله وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟**». رواه مسلم، برقم: (١٦٩٦).

يبين هذا الحديث أن إقامة الحد ليست تشفيا ولا قسوة، بل تطهير ورحمة، وأن التوبة الصادقة ترفع صاحبها إلى أعلى الدرجات، ولو بعد أعظم الذنوب.

سادسا: الزنا من أسباب انهيار المجتمعات وانتشار الهلاك:

فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَا، إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**» رواه أحمد،

برقم: (٣٨٠٩)، وحسنه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣٧٧).

فيه تقرير سنّة إلهية عامة، أن انتشار الزنا علامة قرب العقوبة، وأن المجتمعات لا تُهلك فجأة، بل حين تُصرّ على الفواحش.

سابعا: الزنا سبب لحلول العقوبات العامة وسخط الله:

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». رواه الطبراني في الكبير، برقم: (٤٦٠)، وحسنه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣٧٧).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَا، إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**» رواه أحمد، برقم: (٣٨٠٩)، وحسنه لغيره الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣٧٧).

تدل هذه النصوص دلالة ظاهرة على أن انتشار الزنا ليس ذنبا فرديا معزولا، بل جريمة اجتماعية تستجلب العقوبات العامة، وتكون سببا في حلول نقمة الله، وذهاب الأمن والبركة، وأن الأمة لا تؤخذ فجأة، وإنما تؤخذ حين تشيع فيها الفواحش، ويجاهر بها، ويُسكت عنها، وفي قرن الزنا بالربا إشارة إلى أن فساد الشهوة وفساد المال أصلان لخراب المجتمعات.

ثامنا: الشريعة تجمع بين التحريم والعلاج وسد الذرائع:

فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: «**ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا**». قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: «**أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللهَّ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللهَّ يَا رَسُولَ اللهَّ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللهَّ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللهَّ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللهَّ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ**». قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ**» فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. رواه أحمد في مسنده، برقم: (٢١٧٠٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٧١٢)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند (١/ ٤٢٢).

يبين هذا الحديث عظمة المنهج النبوي في معالجة الفتن، فمع شدة تحريم الزنا، لم يُقابل السائل بالقسوة، بل بالحكمة، وإيقاظ الفطرة، وربط الشهوة بحقوق الآخرين، ثم بالدعاء الصادق، وفيه أن الشريعة لا تكتفي بالزجر والعقوبة، بل تعالج أصل الداء في القلب، وتسد أبواب الفتنة قبل وقوعها، وهو من أعظم مقاصد تحريم الزنا.

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ [الإسراء:٣٢].

لم ينهَ عن الزنا فقط، بل عن مقدماته، فدخل في ذلك النظر، والخلوة، والتبرج، وإطلاق الشهوات، مما يبين أن الشريعة تعالج الجريمة قبل وقوعها، لا بعد استفحالها.

ثالثا: الإجماع:

أجمع المسلمون في جميع الأعصار على تحريم الزنا، وأنه من أعظم الجرائم المفسدة للأديان والأخلاق والمجتمعات.

المبحث الثالث: مشروعية حد الزنا:

ثبتت مشروعية حد الزنا بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو من الحدود العظيمة التي شُرعت لصيانة الأعراض، وحفظ الأنساب، وسد أبواب الفساد، وردع النفوس عن اقتحام هذه الفاحشة المدمرة.

أولا: مشروعية حد الزنا من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ۖ﴾ [النور:٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نص على عقوبة الزنا نصا صريحا، وسمى ذلك دينا له، ونهى عن الرأفة المانعة من إقامة الحد، مما يدل على أن إقامة حد الزنا عبادة وقربة، لا انتقاما ولا قسوة.

وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ [الطلاق: ١].

وفي إضافة الحدود إلى الله تشريف لها، وبيان لعظم شأنها، وأن تعطيلها أو الاعتراض عليها عدوان على حكم الله.

ثانيا: مشروعية حد الزنا من السنة النبوية:

الدليل الأول:

ما تقدم عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**». رواه مسلم، برقم: (١٦٩٠).

وجه الدلالة: في الحديث بيان صريح لحد الزنا، والتفريق بين البكر والثيب، مما يدل على أن الحد ثابت بالسنة ثبوتا قاطعا.

الدليل الثاني:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «**مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ**» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ وَالتَّجْبِيهَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ البَلاَطِ، فَرَأَيْتُ اليَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا. رواه البخاري، برقم: (٣٦٣٥)، ومسلم، برقم: (١٧٠٢).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أقام حد الرجم، مما يدل على ثبوته ودوامه، وأنه حكم شرعي لا يختص بأمة دون أمة إذا ثبتت شروطه.

الدليل الثالث:

ما تقدم عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**»، ففَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ الله وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى؟**» رواه مسلم، برقم: (١٧٠٠).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أقام الحد بعد تحقق الشروط، مع وجود الشبهة والستر، مما يدل على أن إقامة الحد حق لله لا يجوز تعطيله بعد ثبوته.

الدليل الرابع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**قُلْ**»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ

عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَتْ. رواه البخاري، برقم: (٢٧٢٤)، ومسلم، برقم: (١٦٩٧).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قضى بالحد قضاء ثابتا معلنا، فكان ذلك تشريعا عمليا مستمرا.

الدليل الخامس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». رواه البخاري، برقم: (٦٨٢٤)، ومسلم، برقم: (١٦٩١).

وفي رواية عند مسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ،

فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ الله، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ، أَمَا وَاللهِ، إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ». رواه مسلم، برقم: (١٦٩٢).

وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. ورواه البخاري، برقم: (٦٨٢٤)، واللفظ له، ومسلم، برقم: (١٦٩٣).

تدل قصة ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دلالة ظاهرة على ثبوت حد الزنا بالسنة العملية المتكررة، وعلى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان حريصا على درء الحد بالشبهة، والبحث عن أدنى مخرج يسقط به العقوبة.

فقد ردَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مرارا، واستفصل منه، وسأله عن عقله، وعن إحصانه، وعن حقيقة الفعل، وكل ذلك تحقيق للشروط، وقطعا لكل شبهة، حتى إذا ثبت الزنا ثبوتا لا احتمال معه، أقام عليه الحد.

وفي القصة بيان عظيم لعدة أصول:

- ✓ أن الحد لا يقام إلا بعد التحقق التام.
- ✓ وأن الإقرار لا يُقبل إلا من عاقل مختار.
- ✓ وأن الشريعة تجمع بين الستر والرحمة قبل ثبوت الجريمة، وبين الحزم

والعدل بعد ثبوتها.

✓ وأن إقامة الحد طهرة للمذنب، ورحمة به في الآخرة.

وقد ثبت في مسلم، برقم: (١٦٩٦) «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى؟»

فدل ذلك على أن الحد ليس تشفيا، ولا قسوة، بل هو تطهير ورحمة، إذا وقع في موضعه، وعلى وفق ضوابطه الشرعية.

ثالثا: إجماع الأمة على مشروعية حد الزنا:

أجمع المسلمون من عهد الصحابة فمن بعدهم على مشروعية حد الزنا، وعلى التفريق بين البكر والثيب في العقوبة، وأنه حد ثابت لا يجوز إنكاره.

خلاصة المبحث: أن حد الزنا حد شرعي ثابت، ثبت بدلالة القرآن، وبتطبيق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وبإجماع الأمة، شُرع لصيانة الأعراض، وحفظ الأنساب، وحماية المجتمع من الانحلال، وأن إنكاره أو الاعتراض عليه طعن في حكم الله، وتعطيله سبب لانتشار الفساد وضياع الأمن.

المبحث الرابع: التفريق بين المحصن وغير المحصن:

فرقت الشريعة الإسلامية في حد الزنا بين المحصن وغير المحصن، فجعلت لكل واحد منهما حكما يليق بحاله، ويحقق مقصود الردع والعدل، وهذا التفريق ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: تعريف المحصن وغير المحصن:

المحصن هو: من جامع في نكاح صحيح، وهو بالغ، عاقل، حر، سواء كان رجلا أو امرأة.

غير المحصن هو: من لم يسبق له وطء في نكاح صحيح، ولو كان بالغا عاقلا.

ثانيا: حد غير المحصن: حد الزاني غير المحصن هو **جلد مائة جلدة**، ويضاف إليه التغريب عاما، واستثنى بعض العلماء النساء من هذا التغريب والتعزير.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور:٢].

فالآية نص صريح في حد الزنا لغير المحصن، ولم تفرق بين ذكر وأنثى.

الدليل من السنة:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**». رواه مسلم، برقم: (١٦٩٠).

وجه الدلالة: صرح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأن حد البكر، وهو غير المحصن، الجلد مائة، وزاد عليه النفي، فدل على التفريق بين حاله وحال المحصن.

ثالثا: حد المحصن حد الزاني المحصن هو الرجم حتى الموت، ثابتا بالسنة المتواترة، وإجماع الصحابة.

الدليل من السنة القولية والعملية:

فعَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**»

ومن السنة العملية:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «**مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ**» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ وَالتَّجْبِيهَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ البَلاَطِ، فَرَأَيْتُ اليَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا. رواه البخاري، برقم: (٣٦٣٥)، ومسلم، برقم: (١٧٠٢).

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟**» رواه مسلم، برقم: (١٧٠٠).

وكذلك قصة ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم ذكرها، وفيها الرجم بعد تحقق شروط الإحصان.

رابعا: إجماع الصحابة على التفريق:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ. رواه البخاري، برقم: (٦٨٢٩)، مسلم، برقم: (١٦٩١)، واللفظ له.

وجه الدلالة: تصريح عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإجماع الصحابة العملي على التفريق بين المحصن وغيره، وإقامة الرجم على المحصن.

خامسا: الحكمة من التفريق بين المحصن وغير المحصن:

هذا التفريق قائم على العدل، لا على التشهي ولا الهوى، وذلك لما يلي:

أولا: أن المحصن قد عرف الحلال، ووجد طريق العفة المشروع، فكان إقدامه على الزنا مع قيام سبب العفاف دليلا على شدة جرمه، فغلظت عقوبته.

ثانيا: أن غير المحصن لم يسبق له وطء في نكاح صحيح، فخفف عنه الحد مع بقاء أصل الزجر، رحمة به، ومراعاة لحاله، دون إسقاط للعقوبة.

ثالثا: أن هذا التفريق يحقق مقصود الشريعة في الجمع بين العدل والردع، فلا مساواة بين من قامت عليه الحجة ووجد الحلال، وبين من لم يوجد له ذلك.

رابعا: أن في هذا التفريق حفظا للأعراض، وصيانة للأنساب، وحماية للمجتمع من انتشار الفاحشة، مع مراعاة تفاوت أحوال الناس.

فناسب حال كل واحد منهما حكم يحقق مقصود الزجر، ويمنع الفساد، ويقيم ميزان العدل الذي جاءت به الشريعة.

المبحث الخامس: شروط إقامة حد الزنا:

لما كان حد الزنا من أشد الحدود وأعظمها خطرا، أحاطته الشريعة بشروط دقيقة، تمنع الظلم، وتسد باب التهمة، وتحفظ الدماء والأعراض.

أولا: ثبوت الزنا ثبوتا شرعيا معتبرا:

لا يقام حد الزنا إلا بأحد أمرين:

الأول: الإقرار الصريح: أن يقر الزاني على نفسه إقرارا واضحا، غير مكره، ولا متردد، ويستحب تكراره احتياطا، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مع ماعز.

الثاني: شهادة أربعة شهود عدول:

يشترط لإثبات الزنا شهادة أربعة شهود عدول، يشهدون على الفعل نفسه شهادة صريحة جازمة، لا تحتمل التأويل ولا الاحتمال.

قال الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣].

معنى الشهادة في الزنا: هي إخبار الشاهد أمام القاضي بما رآه رؤية عين، لا

سماع ظن، ولا قرائن محتملة، ولا أوصاف مجملة، ويشترط أن تكون الشهادة:

١) على نفس الفعل المحرم.

٢) رؤية صريحة تامة.

٣) متفقة في الزمان والمكان والوصف.

ولهذا قال أهل العلم: لا تثبت شهادة الزنا إلا إذا رأوا الفعل رؤية لا شبهة فيها، كالميل في المكحلة، وهو تعبير عن شدة وضوح الفعل، لا عن التمثيل اللفظي.

معنى العدالة في حق الشهود

العدالة وصف شرعي معتبر، وهي:

أولا: استقامة الدين، والمروءة، مع اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر.

فالعدل هو:

- ✓ المسلم.
- ✓ البالغ.
- ✓ العاقل.
- ✓ المعروف بالاستقامة.
- ✓ البعيد عن الفسق وخوارم المروءة.

فلا تقبل شهادة:

- ✓ الفاسق.

- ✓ المعروف بالكذب.
- ✓ من اشتهر بالعداوة أو الهوى المؤثر.
- ✓ من لا تحفظ له مروءة.

وقد شددت الشريعة في هذا الباب صيانة للأعراض، ومنعا للتجرؤ على اتهام الناس بغير بينة.

ثانيا: انتفاء الشبهة:

إذا وجدت شبهة معتبرة درئ الحد عملا بالقاعدة الشرعية المقررة: **درء الحدود بالشبهات.**

معنى الشبهة: هي ما يوجب التردد في ثبوت الجريمة، أو في قصد الجاني، أو في تحقق شرط من شروط الحد.

ومن الشبه المعتبرة:

١) شبهة النكاح:

كمن وطئ امرأة بعقد يظنه صحيحا، أو بشبهة نكاح فاسد مختلف فيه، فهذه الشبهة تدرأ الحد، لوجود صورة الإباحة في الجملة.

٢) شبهة الإكراه:

فإذا أكره الإنسان على الزنا إكراها ملجئا، سقط الحد عنه، لانتفاء الاختيار، والإكراه ينافي القصد المعتبر شرعا.

٣) شبهة الجهل

كمن جهل الحكم جهلا معتبرا، أو نشأ في بيئة بعيدة عن العلم، ولم تقم عليه الحجة، فهذه شبهة معتبرة عند جمع من أهل العلم.

٤) شبهة التأويل المحتمل

كمن وقع في فعل يظنه مباحا بتأويل سائغ، أو ظن دخول المرأة في عقد صحيح، أو غير ذلك مما يحتمل التأويل.

والشريعة في هذا الباب تحتاط غاية الاحتياط، لأن المقصود الزجر لا مجرد إيقاع العقوبة مع الشك.

ثالثا: تحقق التكليف والقصد:

يشترط لإقامة حد الزنا تحقق التكليف والقصد، فلا حد إلا على من كان أهلا للمؤاخذة الشرعية.

فيشترط:

البلوغ: فلا حد على صبي، لعدم كمال عقله، ورفع القلم عنه.

العقل: فلا حد على مجنون، لانتفاء الإدراك.

الاختيار: فلا حد على مكره، لانتفاء القصد.

فلا حد على:

١) صبي.

٢) مجنون.

٣) مكره.

لانتفاء القصد والتكليف، والحدود إنما شرعت على من تعمد الجريمة، وهو مدرك مختار.

فائدة جامعة: بهذه الشروط الدقيقة يظهر عدل الشريعة، إذ جمعت بين:

١) شدة الزجر.

٢) عظيم الاحتياط.

٣) حفظ الأعراض.

٤) سد باب التلاعب والظلم.

فلا يقام حد الزنا إلا بيقين لا شبهة فيه، ولا يدرأ إلا بشبهة معتبرة، تحقيقا لمقاصد الشرع، وصيانة لدماء الناس وأعراضهم.

تنبيه مهم: اشتراط رؤية الفعل رؤية عين صريحة

ومن أعظم ما شددت فيه الشريعة في باب إثبات الزنا:

أن يشهد الشهود **برؤية الفعل نفسه رؤية عين صريحة**، لا مجرد التقاء، ولا تعانق، ولا اضطجاع، ولا خلوة، ولا قرائن محتملة.

وقد نص أهل العلم على أنه لا تقبل شهادة الزنا إلا إذا رأى الشهود **الإيلاج رؤية تامة**، وعبروا عن ذلك بقولهم:

رؤية الميل في المكحلة.

وهو تعبير فقهي يراد به: تحقق رؤية الإيلاج تحققا لا يحتمل شبهة ولا تأويلا،

لا أن المقصود اللفظ نفسه، وإنما شدة الوضوح واليقين.

الدليل من السنة:

عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهَّ بْنُ شَدَّادٍ: وَذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا**»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. رواه البخاري، برقم: (٦٨٥٥)، ومسلم، برقم: (١٤٩٨).

وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا**» رواه ابن ماجه، برقم: (٢٥٥٩)، وهو صحيح.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مع ظهور الريبة، وقيام القرائن الظاهرة، لم يقم حد الزنا، لعدم تحقق البينة الشرعية المعتبرة، وهي شهادة أربعة شهود عدول على رؤية الفعل نفسه رؤية صريحة لا لبس فيها.

وفي هذا أوضح دليل على أن الشريعة لا تبني الحدود على الظنون، ولا على القرائن، ولا على الاشتباه، بل لا تقيم حد الزنا إلا بيقين نادر، صيانة للأعراض، وسدا لباب القذف، ومنعا للظلم، مع بقاء هيبة الحد ورهبته في النفوس.

الحكمة من هذا التشديد في إثبات جريمة الزنا: إن هذا التشديد العظيم الذي جاءت به الشريعة في باب إثبات الزنا لم يكن عبثا، ولا تعنتا، وإنما شرع لِحِكَمٍ جليلة، ومقاصد عظيمة، من أهمها:

أولا: صيانة الأعراض:

فالأعراض من أعظم ما جاءت الشريعة بحفظه، ولا شيء أفسد للمجتمعات من التوسع في اتهام الناس في شرفهم بغير يقين، فجاء هذا التشديد سدا لباب العبث بالأعراض، وحماية لحرمة المسلم من أن تنتهك بالظن أو الشبهة.

ثانيا: سد باب القذف والبهتان:

فلو فتح باب إقامة الحد بالقرائن أو الظنون، لتجرأ الناس على قذف بعضهم بعضا، ولتحولت التهم إلى سلاح بيد أهل الأهواء، فجعلت الشريعة إثبات الزنا في غاية العسر؛ ليكون القذف جريمة مستقلة يعاقب عليها، لا وسيلة للانتقام أو التشهير.

ثالثا: منع التجسس وتتبع العورات:

فالشريعة نهت عن التجسس، وكرهت تتبع عورات الناس، ولو سهل إثبات الزنا لفتح باب المراقبة والتتبع، ولتجرأ الناس على اقتحام الخصوصيات باسم الغيرة أو الإصلاح، فجاء هذا التشديد ليغلق هذا الباب من أصله.

رابعا: إغلاق باب الفوضى في الاتهام:

إذ لا يستقيم حال مجتمع يشيع فيه الاتهام بلا ضابط، فجعلت الشريعة إقامة هذا الحد متوقفة على يقين نادر، حتى لا يتحول القضاء إلى فوضى، ولا العدالة إلى أداة ظلم.

خامسا: الجمع بين الردع والعدل:

فبقي الحد في ذاته شديدا رادعا، لكنه محاط بسياج من الاحتياط، فلا يقام إلا بيقين، ولا يسقط إلا بشبهة معتبرة، تحقيقا لمقصد الشريعة في العدل، ومنعا للظلم، ورحمة بالعباد.

خلاصة المبحث: أن التفريق بين المحصن وغير المحصن في حد الزنا تفريق شرعي ثابت، دلت عليه النصوص، وعمل به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، واجمع عليه الصحابة، وهو من محاسن الشريعة، وعدلها، وحكمتها في مراعاة الأحوال، دون إفراط ولا تفريط.

المبحث السادس: كيفية إقامة حد الزنا وضوابط تنفيذه:

لم تكتف الشريعة ببيان حكم الزنا وحده، ولا بتحديد مقدار الحد فقط، بل بينت كذلك كيفية إقامة الحد وضوابط تنفيذه، تحقيقا للعدل، ومنعا للظلم، وسدا لباب التشفي والتعدي، وإظهارا لكون الحدود زواجر رحيمة لا وسائل تعذيب وانتقام.

أولا: ضابط عام في إقامة حد الزنا:

إقامة حد الزنا: حق لله تعالى لا يقام إلا بعد ثبوت الجريمة ثبوتا شرعيا ولا يتولاه إلا ولي الأمر أو من ينيبه ويقام بالعدل، لا بالقسوة، وبالاحتياط، لا بالتساهل.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي،**

وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ» رواه البخاري، برقم: (٢٩٥٧)، ومسلم، برقم: (١٨٣٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من وظائف الإمام حماية المجتمع وضبط الأحكام، ومن ذلك إقامة الحدود.

ثانيا: كيفية إقامة حد الزنا على غير المحصن:

إذا ثبت الزنا على غير المحصن ثبوتا شرعيا، أقيم عليه حد الجلد على الصفة الآتية:

١) يكون الجلد بسوط معتدل، لا جديد يجرح الجلد، ولا خَلِقٌ لا يؤلم، تحقيقا لمقصود الحد دون إتلاف.

٢) يفرق الجلد على البدن، ولا يجمع في موضع واحد، اتقاء للهلاك.

٣) يجتنب الوجه والرأس والمقاتل، صيانة للكرامة الإنسانية.

٤) لا يجرد من ثيابه تجريدا فاضحا، بل يقام عليه الحد بثياب ساترة.

٥) لا يزاد على مائة جلدة، ولا ينقص عنها، لأنه حد مقدر.

٦) يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين، تحقيقا للزجر العام، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور:٢].

ثالثا: كيفية إقامة حد الزنا على المحصن:

إذا ثبت الزنا على المحصن بإقرار صحيح، أو ببينة مكتملة، أقيم عليه حد

الرجم على الوجه الشرعي الآتي:

١) يكون الرجم بالحجارة المتوسطة، لا الكبيرة المهلكة من أول ضربة، ولا الصغيرة التي لا تؤلم.

٢) لا يوثق ولا يعذب قبل الرجم، بل يقام الحد مباشرة دون تمثيل.

٣) إذا ثبت الحد بالإقرار، ثم رجع المقر عن إقراره، درئ عنه الحد عند جمهور أهل العلم، لقيام الشبهة.

٤) يستمر الرجم حتى الموت، لأنه حد شرعي ثابت بالسنة المتواترة، وعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإجماع الصحابة.

٥) يراعى في إقامة الحد ستر العورة، وعدم الفضيحة الزائدة على قدر الحد.

الدليل من السنة العملية:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «**فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟**» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَبِهِ جُنُونٌ؟**»، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «**أَشَرِبَ خَمْرًا؟**» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَزَنَيْتَ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ

بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ**»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ**»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «**وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ**» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «**وَمَا ذَاكِ؟**» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: «**آنْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «**حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ**»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ**»، فَقَالَ: «**إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ الله، قَالَ: فَرَجَمَهَا. رواه مسلم برقم: (١٦٩٥).

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ الله وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ**

أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى؟». رواه مسلم، برقم: (١٦٩٦).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أقام الحد بنفسه مع غاية العدل والرحمة، ولم يمنعه وقوع الجريمة من الصلاة عليها، فدل ذلك دلالة واضحة على أن الحد **تطهير وكفارة**، لا انتقاما ولا تشفيا، وأن إقامة الحد لا تخرج صاحبه من دائرة الإيمان.

ويؤكد هذا المعنى ما جاء عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَلاَ نَنْتَهِبَ، وَلاَ نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ**» رواه البخاري، برقم: (٣٨٩٣)، ومسلم، برقم: (١٧٠٩).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نص صراحة على أن العقوبة الشرعية **كفارة للذنب**، تمحو أثر الجريمة في حق الآخرة، إذا أقيمت بشروطها، وهذا أصل قاطع في رد شبهة من يزعم أن الحدود قسوة أو انتقام، بل هي رحمة بالعبد قبل أن تكون حماية للمجتمع.

فاجتمع في هذين الحديثين أصلان عظيمان:

١) أن إقامة الحد لا تنافي الرحمة.

٢) أن الحد إذا أقيم كان كفارة لصاحبه، لا وصمة عار تلاحقه بعد التوبة.

وبهذا يظهر كمال الشريعة في الجمع بين **العدل، والرحمة، وصيانة المجتمع،**

وتطهير الفرد، وهو ما عجزت عنه القوانين الوضعية قديما وحديثا.

تنبيه فقهي مهم: لم يثبت في السنة الصحيحة نص صريح يوجب **حفر حفرة للمحصن أو المحصنة عند الرجم**، وإنما الذي ثبت هو أصل الرجم نفسه، وأما الحفر فقد ورد في بعض الآثار واجتهادات بعض الفقهاء، لا على جهة الوجوب، بل من باب **التنظيم أو الستر** عند الحاجة، خاصة في حق المرأة، دفعا لانكشاف العورة، لا على أنه شرط في صحة إقامة الحد.

وقد روى البخاري معلقًا برقم: (٥٢٧٢)، ومسلم، برقم: (١٦٩١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ.

ولم يذكر حفرا ولا تقييدا.

وأما المرأة الغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكر فيها الحفرة ولكنها رواية شاذة.

وكذلك يُؤكِّد هذا المعنى حديثُ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة رجم اليهودي واليهودية، حيث قال في آخره: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ. رواه البخاري، برقم: (٣٦٣٥)، ومسلم، برقم: (١٦٩٩).

وجه الدلالة: أن الراوي وصف حال الرجم وصفا دقيقا، وذكر مباشرة وقوع الرجم، وذكر هيئة الرجل وهو ينحني على المرأة يقيها الحجارة، **ولم يذكر حفرا ولا تقييدا ولا دفنا في الأرض**، ولو كان الحفر شرطا أو لازما في إقامة حد الرجم لكان من المواضع التي لا يجوز تأخير البيان عنها، لتعلقه بحد من حدود الله.

كما أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن **الرجم كان واقعا على ظاهر الأرض**، وأن المقصود من إقامة الحد هو إزهاق النفس بالوسيلة الشرعية المقررة، لا تعذيب المحدود، ولا إدخال أوصاف لم يثبت بها نص.

وعليه: فالأحاديث الصحيحة المتعددة في **قصة ماعز، والمرأة الجهينية، ورجم اليهوديين** متضافرة على **إثبات أصل الرجم**، وساكتة عن اشتراط الحفر، والسكوت في مقام البيان يدل على عدم الوجوب، لا سيما مع تكرر الوقائع.

وهذا يؤكد أن:

الحفر ليس ركنا ولا شرطا في صحة حد الرجم.

وأن ما ورد من ذكر الحفر إنما هو **اجتهاد أو فعل في بعض الأحوال لمصلحة الستر**، لا تشريعا عاما لازما.

وأن الشريعة قصدت **العدل والستر ومنع التمثيل**، لا الزيادة في الإيلام.

وبهذا يكتمل الاستدلال، وتظهر **دقة المنهج النبوي في إقامة الحدود**: حزم بلا قسوة، وعدل بلا تشفٍّ، ورحمة لا تُسقط الحق.

وقد نص الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن **الروايات التي ورد فيها ذكر الحفر شاذة**، لا تثبت عند التحقيق، لمخالفتها للأحاديث الصحيحة المشهورة المتعددة التي **سكتت عن ذكر الحفر** مع قيام مقتضي البيان.

وبيّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن **الثابت عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **في وقائع الرجم الصحيحة**: هو إقامة الحد مباشرة بالرجم، من غير ذكر حفر، ولا تقييد، ولا دفن

في الأرض، وأن ما خالف ذلك **إما ضعيف أو شاذ لا يُعارض المحفوظ**.

وعليه: فالصحيح أن الحفر ليس شرطا في إقامة حد الرجم، وإنما المقصود الأعظم هو تحقق الحد على الوجه الشرعي، مع مراعاة الستر، ودرء التمثيل، ومنع التعذيب الزائد، بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية، وتقدير الإمام.

وهذا من دقة الشريعة، إذ لم تجعل تفاصيل الحد مجالا للتشديد أو التعنت، بل ضبطته بالعدل، وتركته فيما زاد على النص لاجتهاد الإمام، بحسب الحال والمصلحة.

فلا يمنع ذلك أن **يرى الإمام أو القاضي الحفر في بعض الأحوال** إذا دعت إليه مصلحة شرعية معتبرة، كتحقيق الستر، أو منع انكشاف العورة، أو ضبط تنفيذ الحد، **لا على جهة الوجوب ولا الاشتراط**، بل على جهة السياسة الشرعية، وتحقيق المقاصد، ودفع المفاسد.

فالحفر حينئذ **ليس من ذات الحد**، ولا من شروط صحته، وإنما هو **وسيلة اجتهادية** يُرجع فيها إلى نظر الإمام، واختلاف الأحوال، ومراعاة المصلحة، كما هو شأن كثير من هيئات تنفيذ العقوبات في الشريعة.

رابعا: الفرق بين إقامة الحد والتعذيب المحرم:

الحدود الشرعية:

١) عقوبات مقدرة.

٢) منضبطة بضوابط.

٣) لا يجوز تجاوزها.

اما التعذيب، فمحرم.

١) هو ظلم وعدوان.

٢) مخالف لهدي الشريعة.

ولهذا قال أهل العلم: الحد يقام بلا شتم، ولا ضرب زائد، ولا تشف، لأن المقصود الزجر لا الانتقام.

خامسا: الحكمة من هذا الانضباط في التنفيذ:

١) تحقيق العدل ومنع الظلم.

٢) صيانة كرامة الإنسان حتى في حال العقوبة.

٣) منع تحول الحدود إلى وسائل انتقام.

٤) الجمع بين شدة الزجر وسعة الرحمة.

٥) إظهار كمال الشريعة وحكمتها.

خلاصة المبحث: أن الشريعة كما شددت في تحريم الزنا، وأحاطت إثباته بسياج من الاحتياط، فإنها كذلك ضبطت طريقة إقامة الحد، فلم تتركها للأهواء، ولا للقسوة، ولا للفوضى، بل جعلتها قائمة على العدل، والرحمة، واليقين، لتبقى الحدود زواجر تحفظ المجتمع، لا أدوات ظلم تفسده.

الباب الخامس: حد القذف وأحكامه

لما كانت الشريعة قد شددت غاية التشديد في حفظ الأعراض، وجعلتها من الضرورات الخمس[١]، حرمت كل اعتداء عليها، قولًا أو فعلًا، وكان من أخطر ذلك القذف؛ لما يترتب عليه من انتهاك الشرف، وتلويث السمعة، وتمزيق المجتمع، وبث العداوة والبغضاء بين الناس.

ولهذا شرع الله حد القذف زجرًا للألسنة، وصيانة للأعراض، وسدًّا لباب الفوضى في الاتهام، وتحقيقًا للعدل، وربطًا للأحكام بالبينة واليقين لا بالظنون والأهواء.

المبحث الأول: تعريف القذف وحقيقته الشرعية:

القذف لغة: الرمي، ومنه رمي الإنسان غيره بما يشينه.

القذف شرعًا: رمي المسلم العفيف بالزنا أو نفي النسب صراحة أو دلالة، بغير بينة شرعية.

فيدخل في القذف:

---

(١) تقدم بيانها والتعريف بها في الباب الثاني تحت المبحث الثالث.

أولا: التصريح بالزنا.

وهو أن يصرح القاذف بنسبة الزنا إلى شخص بعينه بلفظ لا يحتمل غيره.

مثاله: أن يقول له صراحة:

أنت زانٍ.

أو: فعلت الزنا.

أو: زنيت بفلانة.

فهذا قذف صريح موجب للحد إذا لم يأتِ بأربعة شهداء عدول.

ثانيا: التلميح المفهوم عرفًا:

وهو أن يستعمل ألفاظًا لا تصرح بالزنا لفظًا، لكنها تدل عليه دلالة واضحة في عرف الناس، ولا تحتمل معنى آخر معتبرًا.

مثاله: أن يقول له:

أنت تعرف من أين جئت.

أو: فراشك ليس نظيفًا.

أو: ولدك ليس منك.

أو: بيتكم معروف بالفاحشة.

فهذا قذف؛ لأن العبرة بالمعنى المفهوم لا بمجرد اللفظ.

ثالثا: نفي النسب الصحيح:

وهو أن ينفي القاذف نسبة ولد ثابت النسب إلى أبيه أو أمه بغير حق.

مثاله: أن يقول لرجل: هذا ليس ابنك.

أو: هذا الولد ليس من صلبك.

أو: فلان ليس من بني فلان حقيقة.

فهذا قذف صريح؛ لأن نفي النسب لا يكون إلا باتهام أحد الأبوين بالفاحشة.

تنبيه: العبرة في القذف ليست بالألفاظ المجردة، وإنما بما يفهم منها عرفًا، فإن دل الكلام على اتهام بالزنا أو نفي نسب، ثبت حكم القذف ولو بغير تصريح.

فلا يشترط في القذف لفظ مخصوص، بل العبرة بالمعنى المفهوم الذي يقدح في العرض.

المبحث الثاني: تحريم القذف وخطورته في الشريعة:

القذف من أعظم الجرائم اللسانية، وأخطرها أثرًا على الأفراد والمجتمعات؛ لأنه اعتداء مباشر على العرض، وطعن في الشرف، وإشاعة للفاحشة بين المؤمنين، ولهذا جاءت الشريعة بتحريمه تحريمًا قاطعًا، ورتبت عليه عقوبات مغلظة، زجرًا للجناة، وصيانة للأعراض، وسدًّا لباب الفوضى والاتهام.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور:٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:١٩].

وجه الدلالة: أن الله رتب على القذف أربع عقوبات عظيمة:

الأولى: الجلد.

الثانية: رد الشهادة.

الثالثة: الحكم بالفسق.

الرابعة: الإثم الكبير والعذاب إن لم يتب ويتحلل.

مما يدل على عظم الجريمة وخطرها على الدين والمجتمع.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**» رواه البخاري، برقم: (٦٨٥٧)، ومسلم، برقم: (٨٩).

وجه الدلالة: عدّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قذف المحصنات من **الموبقات**، أي المهلكات، مما يدل على شدة تحريمه وعظم إثمه.

المبحث الثالث: حد القذف ومقداره:

حد القذف من الحدود المغلظة في الشريعة الإسلامية، لما يترتب على جريمة

القذف من انتهاك للأعراض، وإفساد للسمعة، وإشاعة للفاحشة، وزعزعة للأمن الأخلاقي في المجتمع، ولذلك جاء الشرع بتحديد عقوبته تحديدًا دقيقًا، لا اجتهاد فيه ولا تخفيف بالهوى.

أولا: حد القذف: حد القذف هو: **جلد القاذف ثمانين جلدة**، إذا قذف مسلمًا أو مسلمةً عفيفًا أو عفيفةً بالزنا أو ما في معناه، ولم يأت بالبينة الشرعية.

قال الله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

وهو حد مقدر لا يجوز الزيادة فيه ولا النقصان عنه.

ثانيا: كيفية إقامة الجلد:

يكون الجلد في حد القذف وفق الضوابط الشرعية الآتية:

أولا: أن يكون الجلد بسوط متوسط:

فلا يكون شديدًا مبرحًا يكسر العظم أو يشق الجلد، ولا ضعيفًا لا يحقق الردع، بل وسطًا يحقق المقصود من الزجر دون إهلاك.

ثانيا: أن يفرق الجلد على البدن:

فيُجلد على أنحاء البدن، ولا يُجمع الضرب على موضع واحد، اجتنابًا للإضرار البالغ، وتحقيقًا للعدل.

ثالثا: أن يجتنب الوجه والرأس والمقاتل:

فلا يُضرب الوجه، ولا الرأس، ولا الفرج، ولا المواضع التي يخشى منها الهلاك، لأن المقصود التأديب لا الإتلاف.

رابعا: ألا يرفع الجالد يده رفعًا شديدًا:

بحيث لا يظهر بياض إبطه، بل يكون الضرب متوسطًا، كما نص عليه أهل العلم، لأن الحد زاجر لا مهلك.

ثانيا: حال المقذوف والقاذف عند إقامة الحد:

١) يقام الحد والقاذف قائم

عند جمهور أهل العلم، تحقيقًا لمعنى الإهانة والزجر.

٢) يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين.

قال الله تعالى في حد الزنا، وهو في معناه من حيث الزجر العام: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور:٢].

والقصد إعلان الحكم، وردع الناس عن الوقوع في هذه الجريمة.

ثالثا: ما يترتب على حد القذف بعد إقامته:

لا يقتصر أثر حد القذف على الجلد فقط، بل يترتب عليه أمران عظيمان:

١) رد شهادة القاذف.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ﴾ [النور:٤].

٢) الحكم بفسقه.

قال الله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[النور: ٤].

ولا يرتفع عنه ذلك إلا بالتوبة الصادقة على قول جماهير أهل العلم.

ثالثا: الحكمة من تقدير حد القذف:

هذا التقدير الشرعي قائم على حكم عظيمة، منها:

أولا: صيانة الأعراض، وهي من أعظم مقاصد الشريعة.

ثانيا: سد باب الإشاعات والاتهامات الباطلة.

ثالثا: حماية المجتمع من الفوضى الأخلاقية.

رابعا: زجر اللسان عن التسرع والوقوع في أعراض المسلمين.

خامسا: تحقيق الطمأنينة والأمن الاجتماعي.

المبحث الرابع: شروط إقامة حد القذف:

لما كان حد القذف من الحدود المغلظة، المترتب عليها إيلام البدن، والحكم بالفسق، ورد الشهادة، شددت الشريعة في شروط إقامته غاية التشديد، احتياطا للأعراض، وسدا لباب الظلم والعدوان، فلا يقام هذا الحد إلا إذا تحققت شروطه كاملة، وانتفت موانعه يقينا.

أولا: أن يكون القذف صريحا أو في حكم الصريح:

يشترط لإقامة حد القذف أن يكون اللفظ صريحا في رمي المقذوف بالزنا، أو في معناه مما لا يحتمل غيره عرفا.

فيدخل في ذلك:

١) التصريح المباشر بالزنا، كقوله: زنيت، أو أنت زان.

٢) التلميح الذي لا يفهم منه عرفا إلا الزنا، وإن لم يصرح باللفظ.

٣) نفي النسب الصحيح المستقر، لأن نفي النسب يتضمن رمي الأم بالزنا ضمنا.

أما الألفاظ المحتملة التي تحتمل غير الزنا، فلا يقام بها حد القذف، وإنما يعزر قائلها تعزيرا يراه القاضي، بحسب حاله ولفظه ومقصده.

ثانيا: أن يكون المقذوف محصنا

يشترط أن يكون المقذوف محصنا، والإحصان هنا هو إحصان العفة، لا إحصان النكاح، فيشترط فيه:

١) الإسلام.

٢) الحرية.

٣) البلوغ.

٤) العقل.

٥) العفة عن الزنا.

فلا يقام حد القذف بقذف:

١) الكافر.

٢) العبد.

٣) الصبي.

٤) المجنون.

من اشتهر بالزنا واشتهرت فاحشته، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾

[النور:٤].

والمقصود بالمحصنات هنا: العفيفات، ويدخل في الحكم الرجال قياسا وإجماعا، فمن قذف رجلا عفيفا بالزنا، ولم يأت بالبينة، وجب عليه حد القذف كما يجب إذا قذف امرأة عفيفة..

ثالثا: أن يكون القاذف مكلفا مختارا:

يشترط في القاذف الذي يقام عليه الحد أن يكون:

١) بالغا.

٢) عاقلا.

٣) مختارا.

فلا حد على:

- ✓ الصبي، لعدم كمال التكليف.
- ✓ المجنون، لانتفاء العقل.
- ✓ المكره، لانتفاء الاختيار.

لأن القصد شرط في إقامة الحدود، والحدود لا تقام إلا على من تعمد الجناية، وكان أهلا للمؤاخذة الشرعية.

خلاصة المبحث: أن حد القذف لا يقام إلا بتحقق هذه الشروط مجتمعة، لأن الشريعة قصدت صيانة الأعراض، لا فتح باب الاتهام، فجعلت هذا الحد شديدا في عقوبته، شديدا في شروطه، تحقيقا للعدل، ومنعا للظلم، وحفظا لحرمة المسلم.

رابعا: عدم إقامة القاذف البينة الشرعية:

إذا أتى القاذف بأربعة شهداء عدول، يشهدون شهادة صريحة برؤية الفعل نفسه، سقط عنه حد القذف، وانتقل الأمر إلى نظر دعوى الزنا، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور:٤]، أما إذا عجز عن الإتيان بالبينة، وجب عليه حد القذف.

خامسا: مطالبة المقذوف بإقامة الحد:

يشترط جمهور أهل العلم أن يطالب المقذوف بإقامة الحد، لأن القذف حق آدمي، مبناه على المشاحة، فإن عفا المقذوف سقط الحد، وبقي التعزير عند من يرى ذلك.

سادسا: انتفاء الشبهة:

يشترط لإقامة حد القذف **انتفاء الشبهة المعتبرة شرعا**، فإذا وُجدت شبهة يدرأ الحد، عملا بالقاعدة الكلية المقررة عند أهل العلم: درء الحدود بالشبهات.

والمقصود بالشبهة: ما يورث ترددا معتبرا في تحقق القذف الصريح، أو في قصد القاذف، أو في دلالة اللفظ على الزنا.

ومن الشبه التي تُدرأ بها عقوبة الحد:

أولا: الاشتباه في اللفظ كأن يكون اللفظ محتملا لأكثر من معنى، ولا ينصرف عرفا إلى الزنا وحده، أو يُحتمل فيه السب العام، أو الذم غير المتعلق بالفاحشة، فمثل هذا لا يقام به الحد، وإنما يُعزر قائله بما يراه القاضي رادعا.

ثانيا: الجهل بحكم القذف كمن صدر منه لفظ القذف وهو يجهل تحريمه، أو يجهل كونه موجبا للحد، جهلا معتبرا في مثله، خاصة إذا كان حديث عهد بإسلام، أو نشأ في بيئة يخفى فيها العلم، فهذه شبهة تدرأ الحد، مع التعليم والتعزير.

ثالثا: التأويل المحتمل غير المتعمد:

كمن استعمل لفظا يظنه غير داخل في القذف، أو قصد به معنى آخر سائغا، ولم يتعمد رمي المقذوف بالزنا، فوجود هذا التأويل يمنع إقامة الحد، لانتفاء القصد الصريح للجناية.

تنبيه مهم: ليست كل دعوى شبهة معتبرة، بل الشبهة التي تدرأ الحد هي ما كانت محتملة في اللغة، أو العرف، أو معتبرة عند أهل العلم، أو مؤثرة في القصد والدلالة.

أما الشبه المتكلفة، أو الدعوى الكاذبة بعد ثبوت القذف الصريح، فلا أثر لها في إسقاط الحد.

الحكمة من تشديد شروط إقامة حد القذف:

هذا التشديد مقصود شرعًا، لما يترتب عليه من مصالح عظيمة، منها:

أولا: حماية الأعراض من التلاعب والاتهام الباطل.

ثانيا: منع انتشار الإشاعات والفضائح.

ثالثا: سد باب الانتقام والتشفي بالألسنة.

رابعا: تحقيق العدل، فلا يعاقب إلا من ثبت جرمه يقينا.

فجمع الشرع في حد القذف بين صيانة العرض، وحفظ اللسان، ومنع الظلم، وإقامة العدل.

خلاصة الباب: أن القذف جريمة عظيمة، وعدوان خطير على الأعراض، شددت الشريعة في تحريمه، وغلظت عقوبته، وجعلت له حدًا زاجرًا، حماية للمجتمع، وصيانة للشرف، ومنعًا للفوضى في الاتهام، وربطًا للأحكام بالبينة واليقين، لا بالظن والهوى.

الباب السادس: حَدُّ السَّرِقَةِ وَأَحْكَامُهُ

لما كانت الأموال قوام حياة الناس، وبها تستقيم المعايش، وتتحقق المصالح، وتقوم المعاملات، جعلت الشريعة الإسلامية حفظ المال أحد الضرورات الخمس الكلية(١)، وحرمت الاعتداء عليه بكل صورة، وشددت في الزجر عن سرقته، لما يترتب عليها من إفساد الأمن، وإشاعة الفوضى، وقطع أواصر الثقة بين أفراد المجتمع.

ولهذا شرعت الشريعة حد السرقة تشريعا محكما، يجمع بين شدة الردع، ودقة الشروط، وعظيم الاحتياط، فلا يقام الحد إلا إذا تحققت أسبابه كاملة، وانتفت موانعه يقينا، تحقيقا للعدل، وسدا لباب الظلم، وصيانة للأموال والحقوق.

المبحث الأول: تعريف السرقة وحقيقتها الشرعية:

السرقة لغة: أخذ المال خفية.

السرقة شرعا: أخذ مال محترم، مملوك لغير السارق خفية، من حرز مثله، بغير حق، ولا شبهة.

ويدخل في هذا التعريف قيود معتبرة، يتوقف عليها ثبوت الحد:

---

(١) تقدم بيانها والتعريف بها في الباب الثاني تحت المبحث الثالث.

أولا: أخذ المال، فلا حد على مجرد النية، ولا على محاولة السرقة دون أخذ.

ثانيا: كونه مالا محترما، فخرج المال غير المتقوم شرعا(١)، كالخمر والخنزير، فلا قطع بسرقتهما.

ثالثا: كونه مملوكا لغير السارق، فلا حد على من أخذ ماله، ولا مالا له فيه شبهة ملك.

رابعا: الأخذ خفية، فخرج الغصب والنهب والاختلاس جهارا، فهذه لها أحكام أخرى وتعزيرات، لا حد السرقة.

خامسا: كونه من حرز مثله، فلو أخذ المال من غير حرز، لم يجب الحد، وبقي التعزير.

سادسا: انتفاء الشبهة، فمتى وجدت شبهة معتبرة، درئ الحد، عملا بقاعدة درء الحدود بالشبهات.

---

(١) **المال المتقوم** هو: ما أقرّ الشرع ماليته، وأباح الانتفاع به على وجه مشروع، وجعل له قيمة معتبرة يثبت بها الضمان، فيدخل فيه كل مال مباح الانتفاع، ويخرج المال غير المتقوم شرعا، كالمحرّم لعينه أو لجهة استعماله، كالخمر والخنزير وآلات اللهو، فلا يثبت بها حد السرقة، وإن عُزّر فاعلها.

المبحث الثاني: تحريم السرقة وخطورتها في الشريعة:

حرمت الشريعة الإسلامية السرقة تحريما قاطعا، وعدتها من كبائر الذنوب، لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، وإفساد الأمن، ونشر الخوف، وإشاعة الظلم.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة:٣٨].

وجه الدلالة: نص الله تعالى على تحريم السرقة، وشرع لها حدًا مقدرًا، وسمى العقوبة نكالا، أي: زجرا وعبرة، وأضافها إلى حكمته وعزته، دلالة على كمال التشريع.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾ [النساء:٢٩].

وجه الدلالة: نهى الله تعالى نهيا عاما عن أكل أموال الناس بالباطل، والسرقة من أظهر صور أكل المال بغير حق، فدخلت في عموم هذا النهي دخولا أوليا.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة:٢٠٥].

وجه الدلالة: أن السرقة من أعظم أبواب الفساد في الأرض؛ لما يترتب عليها من ضياع الأموال، وذهاب الأمن، وانتشار الظلم، فكان تحريمها داخلا في عموم

تحريم الفساد.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة:١٨٨].

وجه الدلالة: تحريم الجمع بين الباطل والاحتيال القضائي، وفيه أصل عظيم في سد ذرائع أكل المال بالحيل، ولو بصورة حكم ظاهري.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء:١٠].

وجه الدلالة: إذا كان هذا الوعيد الشديد في مال اليتيم، فمال المسلم المعصوم داخل في أصل التحريم، وإنما خُص اليتيم لعظم جنايته وضعفه.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠].

وجه الدلالة: أن حفظ الأموال من مقاصد العدل، والسرقة عدوان يناقض العدل الذي أمر الله به، فكان تحريمها لازما لتحقيق هذا المقصد العظيم.

وبمجموع هذه الآيات يظهر أن تحريم السرقة لم يأت في نص واحد فحسب، بل جاء مقررا في نصوص متعددة، خاصة وعامة، تدل على عناية الشريعة بحفظ الأموال، وصيانة الحقوق، وإقامة الأمن المالي في المجتمع، وأن حد السرقة إنما شُرع لتحقيق هذه المقاصد العظيمة، زجرا للفساد، وحفظا لمصالح العباد.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**». رواه البخاري، برقم: (٦٧٨٣)، ومسلم، برقم: (١٦٨٧).

وجه الدلالة: بيان خطورة السرقة، وأن صغر المسروق لا يهوّن الجريمة إذا توفرت شروط الحد.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» رواه البخاري، برقم: (٦٧٨٩)، ومسلم، برقم: (١٦٨٤).

المبحث الثالث: مشروعية حد السرقة ومقداره:

أولا: مشروعية حد السرقة:

ثبت حد السرقة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].

وأجمع المسلمون على أن السرقة إذا ثبتت بشروطها، وجب فيها الحد.

ثانيا: مقدار حد السرقة:

حد السرقة هو: قطع يد السارق اليمنى من الرسغ إذا سرق نصابا من حرز مثله، وثبتت السرقة بشروطها الشرعية.

المبحث الرابع: شروط إقامة حد السرقة:

لما كان حد السرقة من الحدود المغلظة، شددت الشريعة في شروط إقامته، فلا

يقام إلا مع تحققها كلها وهي كما يلي:

أولا: بلوغ النصاب:

النصاب المعتبر في حد السرقة هو **ربع دينار من الذهب**، والدينار الشرعي يساوي **نحو ٤.٢٥ جراما من الذهب الخالص**، فيكون ربع الدينار تقريبا: = ١.٠٦ جرام من الذهب الخالص.

وعليه: فكل مال مسروق **تبلغ قيمته قيمة (١.٠٦ جرام ذهب تقريبا)** وقت السرقة، أو تزيد عليها، تحقق به شرط النصاب من حيث الأصل.

تنبيه فقهي مهم: المعتبر هو قيمة الذهب الخالص (عيار ٢٤).

وتقدير القيمة يكون **بسعر الذهب يوم وقوع السرقة** لا قبلها ولا بعدها.

ولا يشترط أن يكون المسروق ذهبا، بل العبرة بالقيمة، سواء كان المال نقودا، أو سلعة، أو متاعا.

ثانيا: كون المسروق من حرز:

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**». رواه أبو داود، برقم: (٤٣٨٨)، والترمذي، برقم: (١٤٤٩)، والنسائي، برقم: (٤٩٦٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل (٨/ ٩٣).

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة صريحة على أن الحرز شرط معتبر لإقامة حد السرقة، وأن المال إذا لم يكن محفوظًا في موضع يُعد حرزًا عرفًا، فلا يترتب على

أخذه حد القطع، ولو تحققت صورة الأخذ.

وهذا من كمال عدل الشريعة، إذ فرّقت بين من يعتدي على مال محفوظ مصون، وبين من أخذ مالًا ظاهرًا غير محرز.

والحرز هو: الموضع الذي جرت العادة بحفظ المال فيه وصيانته عن أيدي الناس، ويختلف باختلاف الأموال والأعراف والبلدان.

فحرز النقود مثلا: البيوت المغلقة، والخزائن، والصناديق المقفلة.

وحرز المتاع: المخازن، والدكاكين، والبيوت.

وحرز الماشية: الحظائر، والأماكن التي تحفظ فيها عادة.

وجه الشرط: أن السرقة التي توجب الحد هي الأخذ مع هتك حرمة المال، أما المال الملقى أو غير المحفوظ، فلا قطع فيه، لوجود تفريط من صاحبه، ودرءا للحد بالشبهة.

ثالثا: الأخذ خفية:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**» رواه أبو داود، برقم: (٤٣٩١)، والترمذي، برقم: (١٤٤٨)، والنسائي، برقم: (٤٩٧١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل (٨/ ٩٤).

شرح ألفاظ الحديث:

الخائن: من اؤتمن على مال، كوديعة، أو شركة، أو ولاية، ثم خان الأمانة وأخذ

منها بغير حق.

المختلس: من يأخذ المال علنًا بسرعة وغلبة دون حرز، كأن يخطف الشيء ثم يفرّ به.

المنتهب: من يأخذ المال جهارًا وقهرًا، غالبًا مع الفوضى أو الغلبة، دون خفاء.

وجه الدلالة: دلّ الحديث دلالة صريحة على أن حد السرقة لا يُقام إلا على من تحققت فيه حقيقة السرقة الشرعية.

فيشترط أن يكون أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.

فلا حد في:

١) **الغصب:** وهو أخذ المال جهارا بالقهر.

٢) **الاختلاس:** وهو الأخذ بسرعة على وجه المكابرة.

٣) **النهب:** وهو الأخذ علنا مع الفوضى.

لأن هذه الجرائم وإن كانت محرمة، إلا أن لها تعزيرا لا حدا، لاختلاف الوصف الشرعي.

وجه الشرط: أن حد السرقة شُرع للجرم الخفي الذي يصعب الاحتراز منه، بخلاف الجريمة الظاهرة التي يمكن دفعها ومنعها.

رابعا: ثبوت السرقة ثبوتا شرعيا:

لا يقام حد السرقة إلا إذا ثبتت الجريمة بإحدى البينتين الشرعيتين:

١) **الإقرار الصريح**، وهو أن يعترف السارق على نفسه اعترافا واضحا،

مختارا، غير مكره، ويصح رجوعه عن الإقرار عند كثير من أهل العلم، فيدرأ عنه الحد بالشبهة.

٣) **شهادة شاهدين عدلين**، يشهدان على وقوع السرقة نفسها، شهادة جازمة، بلا تردد ولا تناقض، مع تحقق العدالة فيهما.

وجه الشرط: أن الحدود لا تثبت بالظنون ولا بالقرائن، بل باليقين، صيانة للنفوس والأموال.

خامسا: انتفاء الشبهة، فإذا وُجدت شبهة معتبرة سقط الحد، عملا بالقاعدة الكلية: درء الحدود بالشبهات.

ومن الشبه المعتبرة في السرقة:

شبهة الشركة: كسرقة الشريك من مال له فيه نصيب.

شبهة الحاجة الشديدة: كالمجاعة العامة عند من يرى ذلك.

اختلاف الفقهاء في ثبوت الملك: كالأموال المختلف في تملكها شرعا.

وجه الشرط: أن الحد لا يقام مع التردد، لأن المقصود الزجر لا الظلم.

سادسا: شرط التكليف، يشترط لإقامة حد السرقة أن يكون السارق مكلفا، وذلك بأن تتوافر فيه شروط المؤاخذة الشرعية، وهي:

أولا: البلوغ فلا حد على الصبي؛ لعدم كمال عقله، ورفع القلم عنه.

ثانيا: العقل، فلا حد على المجنون؛ لانتفاء الإدراك والتمييز، وهو شرط معتبر في ترتب الأحكام.

ثالثا: الاختيار، فلا حد على المكره؛ لأن الإكراه ينافي القصد، والحدود لا تقام إلا على من باشر الجريمة مختارا.

المبحث الخامس: كيفية إقامة حد السرقة وضوابط تنفيذه:

لم تكتف الشريعة الإسلامية ببيان تحريم السرقة وتحديد عقوبتها، ولا بذكر شروط إقامتها فحسب، بل بينت كذلك كيفية تنفيذ حد السرقة وضوابط إقامته، تحقيقًا للعدل، ومنعًا للظلم، وسدًّا لباب التعدي والتشفي، وإظهارًا لكون الحدود زواجر شرعية، لا وسائل تعذيب أو انتقام.

أولا: كيفية القطع:

يكون قطع يد السارق **من مفصل الكف (الرسغ)**، وهو موضع الكف من الذراع، لا من المرفق ولا من الأصابع، وذلك على الوجه الشرعي المقرر، **من غير تمثيل ولا تعذيب**، لأن الحد عقوبة مقدرة شرعا، لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها.

وقد اتفق أهل العلم على أن القطع يكون من الرسغ؛ لأنه الموضع الذي تتحقق به العقوبة مع بقاء أصل المنفعة، ولأن المقصود من الحد **الزجر والعبرة**، لا مجرد الإتلاف ولا الإهلاك.

ثانيا: أن يتولى إقامة الحد ولي الأمر:

يشترط في إقامة حد السرقة أن يتولاها **ولي الأمر** أو من ينيبه من القضاة وأهل الاختصاص، ولا يجوز للأفراد أو عامة الناس تنفيذ الحدود؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، والاعتداء، وسفك الدماء بغير حق.

فالحدود من **حقوق الله العامة** التي يرجع فيها إلى السلطان، تحقيقًا للعدل، ومنعًا للتشهي، وضبطًا للأحكام، وسدًّا لباب الفتنة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**» رواه البخاري، برقم: (٢٩٥٧)، ومسلم، برقم: (١٨٣٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من وظائف الإمام حماية المجتمع وضبط الأحكام، ومن ذلك إقامة الحدود.

ثالثا: مراعاة السلامة بعد القطع:

يجب بعد تنفيذ حد القطع **مراعاة سلامة السارق**، وذلك من خلال:

١) تضميد الجرح.

٢) إيقاف النزيف.

٣) منع الهلاك أو التلف الزائد.

لأن الشريعة وإن شرعت الحد، إلا أنها **حرمت إهلاك النفس**، وجعلت المقصود من الحد الزجر لا القتل، والعقوبة لا الإتلاف، ولهذا قال أهل العلم: الحد يقام، ثم يُداوى المحدود.

رابعا: منع التمثيل والتشفي:

يحرم في إقامة حد السرقة:

١) التمثيل بالمحدود.

٢) تعذيبه قبل القطع أو بعده.

٣) التشهير الزائد على قدر الحد.

٤) الزيادة في العقوبة بدعوى الردع.

لأن ذلك كله **عدوان محرم**، يخالف مقصود الشريعة، ويحوّل الحد من عبادة وعدل إلى ظلم وانتقام.

خامسا: الجمع بين الحزم والرحمة:

يجتمع في إقامة حد السرقة أصلان عظيمان:

١) **الحزم في تنفيذ الحكم** بعد ثبوته، وعدم تعطيله بالهوى.

٢) **الرحمة بالمحدود**، بعد إقامة الحد، وصيانة كرامته الإنسانية، ومنع الظلم عنه.

فالشريعة لا تعرف قسوة عمياء، ولا رحمة مائعة، وإنما عدل موزون، يضع العقوبة في موضعها، ويمنع تجاوزها.

المبحث السادس: الشبهات التي تُدرَأ بها عقوبة حد السرقة:

لما كان حد السرقة من الحدود المغلظة، التي يترتب عليها إيلام البدن، وإسقاط بعض المنافع، شددت الشريعة في درء الحد عند وجود الشبهة، احتياطًا للدماء

والأبدان، وتحقيقًا للعدل، وعملا بالقاعدة الكلية المقررة عند أهل العلم:

الحدود تُدرَأ بالشبهات:

وقد تقدّم ذكر بعض هذه الشبهات ضمن شروط إقامة حد السرقة، غير أن إفرادها بالذكر هنا لأهمية بابها، وكثرة تطبيقاته، وعظيم أثره في منع الظلم.

أولا: شبهة الملك:

وهي أن يكون للسارق شبهة ملك في المال المسروق، كأن:

١) يسرق من مال له فيه نصيب أو شركة.

٢) يأخذ من مال قريب له حق فيه غير مفروز.

٣) يسرق من بيت المال وله فيه حق معلوم أو محتمل.

فهذه الشبهة تدرأ الحد؛ لقيام احتمال الملك أو الإباحة في الجملة، والحدود لا تقام مع الاحتمال.

ثانيا: شبهة الحاجة الشديدة:

وهي أن يسرق الإنسان لدفع ضرورة ملجئة، كالجوع المهلك، أو الحاجة التي يخشى معها التلف أو الهلاك، مع عدم وجود طريق مباح لدفعها.

وقد تقرر عند أهل العلم أن: الضرورات تبيح المحظورات، وأنه لا يقام حد السرقة في حال المجاعة العامة، أو الحاجة القاهرة، كما وقع في عام الرمادة في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثا: شبهة اختلاف التقدير في النصاب:

إذا وُجد اختلاف معتبر في تقدير النصاب، أو في تقويم المسروق، هل بلغ النصاب أو لا؟، أو اختلف في تقويمه اختلافًا معتبرًا؟، فوجود هذا الخلاف يوجب درء الحد؛ لأن الحد لا يقام إلا مع اليقين، ولا يُبنى على التقدير المشكوك فيه.

رابعا: شبهة الحرز:

إذا لم يكن المال محفوظًا في حرز معتبر عرفًا، أو وُجد خلاف في كونه حرزًا، كأن يكون المال مكشوفًا، أو في موضع لا يُعد حرزًا عادة، أو أُخرج المال من الحرز ثم أُخذ خارجه.

فوجود هذه الشبهة يمنع إقامة الحد؛ لانتفاء شرط من شروطه، أو التردد في تحققه.

خامسا: شبهة الإكراه:

إذا ثبت أن السارق أُكره على السرقة إكراهًا معتبرًا، بإجبار، أو تهديد يخشى معه الضرر البالغ، فإن الحد يدرأ عنه؛ لانتفاء القصد، لأن الإكراه ينافي الاختيار، والحدود لا تقام إلا على من تعمد الجناية مختارًا.

القاعدة الجامعة في هذا الباب: أن **كل شبهة معتبرة شرعا**: تثير التردد في ثبوت الجريمة، أو في تحقق شرط من شروط الحد، أو في قصد الجاني، فإنها **تدرأ حد السرقة**، عملا بالقاعدة العظيمة: **درء الحدود بالشبهات**.

المبحث السابع: الحكمة من تشريع حد السرقة

لم تُشرَع حدود الله تعالى عبثًا، ولا لمجرد الإيلام، وإنما شُرعت لتحقيق مقاصد عظيمة، ومصالح عامة، تقوم عليها حياة الناس، ويستقيم بها أمر المجتمع، وكان من أعظم ذلك تشريع حد السرقة، لما يترتب على تعطيله من ضياع الأموال، وانتشار الفوضى، وفساد الأمن، ومن أهم الحكم المقصودة من تشريع حد السرقة ما يلي:

أولا: حفظ الأموال، فالمال من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، وحد السرقة صيانة له من الاعتداء، وحماية لحقوق الناس، حتى يأمن كل إنسان على ماله، صغيرًا كان أو كبيرًا.

ثانيا: تحقيق الأمن العام، فإذا علم الناس أن للسرقة حدًا زاجرًا، استقر الأمن، واطمأن الناس على أنفسهم وأموالهم، وانقطع طريق الاعتداء، لأن الأمن لا يقوم مع التساهل في حقوق الآخرين.

ثالثا: ردع النفوس عن الجريمة، فالحد زاجر قبل وقوع الجريمة، وليس بعد وقوعها فقط، إذ يردع النفوس الضعيفة عن التفكير في السرقة، ويقطع دوافع التعدي قبل أن تتحول إلى أفعال.

رابعا: سد باب الفوضى والاعتداء، فلو تُرك الناس يعتدون على أموال غيرهم بلا رادع، لتحولت المجتمعات إلى غابة، يأكل القوي فيها الضعيف، فجاء حد السرقة ليغلق هذا الباب من أصله.

خامسا: إقامة العدل بين الناس، فالشريعة لا تفرق بين غني وفقير، ولا شريف

ووضيع، في حماية الأموال، وحد السرقة ميزان عدل، يحفظ الحقوق، ويمنع الظلم، ويضع كل إنسان عند حده.

سادسا: حماية الضعفاء وأصحاب الحقوق، فالضعيف هو أول من يتضرر من انتشار السرقة، لأنه لا يملك القدرة على الدفع ولا الانتقام، فجاء حد السرقة حماية له، وردعًا لمن تسول له نفسه الاعتداء على أموال العاجزين.

الباب السابع: حَدُّ شُرْبِ الخَمْرِ

لما كان شرب الخمر من أعظم الجرائم المفسدة للعقول، ومفتاحًا لكثير من الشرور والآثام، شددت الشريعة في تحريمه، وتدرجت في النهي عنه حتى حرمته تحريمًا قاطعًا، ورتبت عليه حدًا زاجرًا، صيانةً للعقل، وحفظًا للدين، وحمايةً للمجتمع من الفوضى والانحراف.

المبحث الأول: تعريف الخمر وحقيقتها الشرعية

الخمر لغةً: ما خامر العقل وغطّاه.

الخمر شرعًا: كل ما أسكر العقل، وأذهب تمييزه، سواء كان من عصير العنب، أو التمر، أو الشعير، أو العسل، أو غير ذلك.

قاعدة جامعة: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام للحديث الذي سيأتي.

المبحث الثاني: تحريم الخمر وتشديد الشريعة فيه:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة:٢١٩].

وجه الدلالة: بيّن الله أن الإثم الغالب في الخمر أعظم من أي منفعة متوهمة، وهذه قاعدة شرعية في الترجيح، تدل على تحريمها، لأن الشريعة لا تُبيح ما غلب فساده على صلاحه.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء:٤٣].

وجه الدلالة: هذا من مراحل التحريم، وفيه إشارة إلى أن الخمر مانعة من أعظم العبادات، وهي الصلاة، وما منع من الصلاة فهو محرم من باب أولى.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ ﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

وجه الدلالة: وصف الله الخمر بأنها رجس، وأمر باجتنابها، والاجتناب أبلغ من مجرد الترك، وبيّن مفاسدها الدينية والاجتماعية.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

الدليل الأول: الخمر أمّ الخبائث:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً**» رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (٣٨١٠)، وحسنه الإمام الألباني في «صحيح الجامع» (١/ ٦٣١).

وجه الدلالة: سماها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أم الخبائث؛ لأنها تفتح باب كل شر، من قتل، وزنا، وقطيعة رحم، وضياع دين.

الدليل الثاني: نفي الإيمان الكامل عن شاربها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي**

حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» رواه البخاري، برقم: (٢٤٧٥)، ومسلم برقم: (٥٧).

وجه الدلالة: قرن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شرب الخمر بالزنا في نفي كمال الإيمان، مما يدل على شدة جرمها وخطرها على أصل الدين.

الدليل الثالث: لعن شارب الخمر ومن أعانه:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» وراه أبو داود، برقم: (٣٦٧٤)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٩٧).

وجه الدلالة: هذا اللعن العام يدل على أن الشريعة **أغلقت كل الطرق المؤدية إلى الخمر**، فلم تكتف بتحريم الشرب، بل حرمت كل ما يتصل بها.

الدليل الرابع: الوعيد بعدم قبول الصلاة:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ»، فَمَا أَدْرِي أَفِي الثَّالِثَةِ، أَمْ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَتْمًا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» رواه أحمد، برقم: (٢١٥٠٢)، وصححه الإمام

الألباني في «هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني» (٣/ ٤٤٨).

وجه الدلالة: هذا وعيد شديد، يدل على أن الخمر تُفسد أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله، وهو الصلاة.

الدليل الخامس: وعيد شارب الخمر في الآخرة:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانُ مِنْ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟، قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**» رواه مسلم، برقم: (٢٠٠٣).

وجه الدلالة: وعيد أخروي بالغ، يدل على أن الخمر ليست ذنبًا يسيرًا، بل من الكبائر المهلكة.

الدليل السادس: سد ذريعة التحايل:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**» رواه البخاري، برقم: (٢٤٢)، ومسلم، برقم: (٢٠٠١).

وجه الدلالة: قطع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كل حيلة، فلم يربط التحريم بنوع معين، بل بوصف الإسكار، فدخل في ذلك كل مسكر قديم أو حديث.

ثالثا: إجماع الأمة:

أجمع أهل العلم، من الصحابة فمن بعدهم، على تحريم الخمر تحريمًا قاطعًا، وأنها من كبائر الذنوب، وأن شاربها مستحق للعقوبة الشرعية إذا ثبتت جنايته.

المبحث الثالث: مشروعية حد شرب الخمر

ثبتت مشروعية حد شرب الخمر بالسنة النبوية الصحيحة، وإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو حد شرعي مقصوده الزجر، وحفظ العقول، وصيانة الدين والمجتمع من أعظم أسباب الفساد.

أولا: الدليل من السنة على مشروعية الحد:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. رواه البخاري، برقم: (٦٧٧٣)، ومسلم، برقم: (١٧٠٧).

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. رواه مسلم، برقم: (١٧٠٧).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «**اضْرِبُوهُ**» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: «**لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**» رواه البخاري، برقم: (٦٧٧٧).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. رواه الترمذي، برقم: (١٤٣٨)، وصححه الإمام الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ١١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أقام العقوبة على شارب الخمر، وفعل ذلك الصحابة من خلفاؤه الراشدين وغيرهم من بعده، فكان ذلك إجماعا عمليا على مشروعية الحد، وإن اختلفوا في قدره.

ثانيا: الإجماع على أصل الحد:

أجمع أهل العلم على أن شرب الخمر موجب للعقوبة الشرعية، ولم يخالف في أصل ذلك أحد يعتد بقوله، وإنما وقع الخلاف في مقدار الحد، هل هو أربعون أو ثمانون، لا في أصل مشروعيته.

المبحث الرابع: مقدار حد شرب الخمر:

ثبت أن حد شرب الخمر: **أربعون جلدة**: وهو الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على ما تقدمت من أدلة.

وثمانون جلدة: فعلها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد مشاورة الصحابة، لما كثر شرب الخمر، فزاد تعزيرًا.

الجمع بين القولين والترجيح:

والراجح ما ذهب جمهور أهل العلم إلى أن حد شرب الخمر **أربعون جلدة حدًا**، وأن الزيادة إلى ثمانين **تعزير** راجع لاجتهاد الإمام، بحسب حال الناس

وانتشار المعصية وهو ترجيح عدد من المحققين.

المبحث الرابع: شروط إقامة حد شرب الخمر

لما كان حد شرب الخمر من الحدود الشرعية التي يترتب عليها إيلام البدن، شددت الشريعة في شروط إقامته، احتياطا للدماء، ومنعا للظلم، فلا يقام الحد إلا بعد تحقق شروطه كاملة، وانتفاء موانعه، على وجه يقطع الشبهة، ويقيم العدل.

أولا: ثبوت شرب الخمر ثبوتا شرعيا معتبرا:

لا يقام حد شرب الخمر إلا إذا ثبت الشرب بإحدى الطرق الشرعية الآتية:

١) **الإقرار الصريح**، وهو أن يقر الشارب على نفسه إقرارا واضحا، صريحا، غير متردد ولا مكره، بأنه شرب خمرا مسكرة، ويشترط أن يكون الإقرار من عاقل مختار، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر.

٢) **شهادة شاهدين عدلين**، فيشترط شهادة رجلين عدلين، يشهدان بأن المشروب خمر مسكر، وأن الشارب شربه حقيقة، لا شبهة فيه، مع تحقق العدالة فيهما، لأن الحدود لا تثبت إلا ببينة قوية قاطعة.

ثانيا: تحقق كون المشروب خمرا مسكرة:

فيشترط أن يكون المشروب مسكرا، لأن العبرة بالإسكار لا بالاسم، فكل ما أسكر كثيره فقليله حرام، ويثبت به حد الخمر، سواء سمي خمرا أو نبيذا أو غير ذلك، فلا حد في شرب ما لا يسكر، ولا فيما اختلف في كونه مسكرا مع قيام الشبهة، لأن الحد يدرأ بالشبهات.

ثالثا: العلم بالتحريم:

يشترط أن يكون الشارب عالما بتحريم الخمر، فلا يقام الحد على من شربها جاهلا بالتحريم جهلا معتبرا، كحديث عهد بإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلم، ولم تقم عليه الحجة.

أما الجهل غير المعتبر، أو الادعاء الكاذب بعد انتشار العلم، فلا يدرأ به الحد.

رابعا: الاختيار وانتفاء الإكراه:

فيشترط أن يكون الشرب صادرا عن اختيار، فلا حد على من أكره على شرب الخمر إكراها ملجئا، لأن الإكراه يسقط المؤاخذة الشرعية، لانتفاء القصد.

خامسا: تحقق التكليف:

فيشترط في الشارب إقامة الحد عليه أن يكون:

١) بالغا.

٢) عاقلا.

٣) مختارا.

فلا حد على:

١) صبي، لعدم كمال التكليف.

٢) مجنون، لانتفاء العقل.

٣) مكره، لانتفاء الاختيار.

لأن الحدود إنما تقام على من تعمد المعصية، وكان أهلا للمؤاخذة الشرعية.

سادسا: انتفاء الشبهة:

فإذا وجدت شبهة معتبرة درئ الحد، عملا بالقاعدة الكلية:

درء الحدود بالشبهات.

ومن الشبه المعتبرة في باب شرب الخمر:

- ✓ الشبهة في كون المشروب مسكرا.
- ✓ الشبهة في ثبوت الشرب.
- ✓ الشبهة في العلم بالتحريم.
- ✓ الشبهة في القصد والاختيار.

المبحث الخامس: كيفية إقامة حد شرب الخمر وضوابط تنفيذه

لم تكتف الشريعة ببيان تحريم الخمر ومشروعية حدها، بل بينت كذلك كيفية إقامة حد شرب الخمر، وضبطت تنفيذه بضوابط دقيقة، تمنع الظلم والتعذيب، وتحقق مقصود الزجر والإصلاح، دون إفراط ولا تفريط.

أولا: من يتولى إقامة حد شرب الخمر:

إقامة حد شرب الخمر من اختصاص **ولي الأمر** أو من ينيبه من القضاة والولاة، ولا يجوز للأفراد أو العامة إقامته؛ لأن الحدود حق لله تعالى، مبناها على النظام والعدل، لا على الفوضى والانتقام.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي،**

وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ» رواه البخاري، برقم: (٢٩٥٧)، ومسلم، برقم: (١٨٣٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من وظائف الإمام حماية المجتمع وضبط الأحكام، ومن ذلك إقامة الحدود.

ثانيا: كيفية الجلد في حد شرب الخمر:

يكون الجلد في حد شرب الخمر وفق الضوابط الشرعية الآتية:

١) أن يكون الجلد **بسوط معتدل**، لا شديدا مبرحا يكسر عظما أو يشق جلدا، ولا ضعيفا لا يحقق الردع.

٢) أن يُفرَّق الضرب على البدن، ولا يُجمع في موضع واحد، اتقاء للهلاك.

٣) أن يُجتنب الوجه، والرأس، والمقاتل، لأن المقصود التأديب لا الإتلاف.

٤) ألا يُرفع الجالد يده رفعا شديدا يظهر معه بياض إبطه، بل يكون الضرب وسطا.

٥) ألا يُجرَّد المحدود من ثيابه تجريدا فاضحا، بل يُقام عليه الحد بثياب ساترة.

ثالثا: حال الشارب عند إقامة الحد:

يُشترط أن يكون الشارب صاحيا مدركا عند إقامة الحد، فلا يُقام الحد حال السكر، حتى يفيق ويزول أثر المسكر، ليقع الحد موقعه الشرعي، وتتحقق العبرة والزجر.

رابعا: الجمع بين الزجر والرحمة في التنفيذ:

مع شدة حد الخمر، فإن الشريعة منعت كل صور التشفِّي والتمثيل، فنهت عن السب، والشتم، والدعاء على المحدود، وأمرت بأن يكون التنفيذ خاليا من الإهانة الزائدة.

وقد جاء عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**» رواه البخاري، برقم: (٦٧٨٠).

خامسا: حد شرب الخمر كفارة للذنب:

حد شرب الخمر، إذا أقيم بشروطه، يكون **كفارة لصاحبه**، لا فضيحة ولا وصمة عار، كما هو شأن سائر الحدود.

وقد تقدم حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**»

فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. رواه البخاري، برقم: (١٨)، ومسلم، برقم: (١٧٠٩).

المبحث السادس: الحكمة من مشروعية حد شرب الخمر

شرعت الشريعة حد شرب الخمر لِحِكَم عظيمة، ومقاصد جليلة، تعود صلاحا على الفرد والمجتمع، ومن أهمها:

أولا: حفظ العقل الذي هو أصل التكليف:

فالعقل هو مناط الأمر والنهي، وبه يعرف العبد ربه، ويميز الحلال من الحرام، والخمر تفسده وتذهبه، فكان حفظه من أعظم مقاصد الشريعة، وشرع الحد زجرا عما يزيله أو يضعفه.

ثانيا: سد باب الفساد والجرائم المترتبة على السكر:

فالسكر باب واسع لوقوع الجرائم، من قتل، وزنا، واعتداء، وقطيعة، وترك للصلاة، وانتهاك للمحرمات، فكان حد الخمر سدا لهذا الباب قبل استفحاله.

ثالثا: حماية المجتمع من الانحلال والعداوة والبغضاء:

إذ الخمر تورث العداوة والبغضاء، وتفسد الأخلاق، وتهدم الروابط الاجتماعية، وتشيع الفوضى، فجاء الحد حماية للمجتمع، وصيانة لأمنه واستقراره.

رابعا: زجر النفوس عن الوقوع في هذه الكبيرة:

فالنفوس قد تضعف أمام الشهوة، فجعل الله الحد زاجرا رادعا، يمنع المجاهرة بالمعصية، ويكسر دافع الإقدام عليها، مع بقاء باب التوبة مفتوحا.

خامسا: بيان أن حد الخمر إصلاح ورحمة لا تشفيا ولا انتقاما:

فحد شرب الخمر ليس مقصوده الإيذاء ولا الانتقام، وإنما هو زجر وإصلاح، ورحمة بالمجتمع، وتطهير للفرد إذا أقيم عليه، وصيانة للدين والعقل والنفس.

الباب الثامن: حد الحرابة وأحكامه

لما كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت بحفظ الضرورات الخمس، وفي مقدمتها حفظ النفس، والمال، والأمن العام، شددت غاية التشديد في تجريم كل فعل يفضي إلى ترويع الآمنين، وقطع الطريق، وسفك الدماء، وانتهاك الأموال، وبث الرعب في المجتمع، وكان من أخطر ذلك جريمة الحرابة.

فالحرابة ليست جريمة فردية عادية، بل هي عدوان مركب على الدين، والنفس، والمال، والأمن، والنظام العام، ولهذا جاءت الشريعة بتغليظ عقوبتها، وتنوع جزائها، وربط ذلك بقدر الجناية، تحقيقا للعدل، وزجرا للمفسدين، وحماية للمجتمع من الفوضى والانفلات.

وقد شرع الله حد الحرابة زجرا للمعتدين، وردعا للمجرمين، وصيانة للطرق، وحماية للضعفاء، مع ضبط ذلك بضوابط دقيقة، تمنع الظلم، وتحقق المقاصد، وتفرق بين صور الجريمة ودرجاتها.

المبحث الأول: تعريف الحرابة وحقيقتها الشرعية

الحرابة لغة: من الحرب، وهي السلب، وأصلها نزع الأمن وإيقاع الخوف.

الحرابة شرعا: هي الخروج على الناس بالسلاح، أو ما في حكمه، لإخافتهم، أو الاعتداء على أنفسهم، أو أموالهم، أو أعراضهم، في البر أو الحضر، على وجه يمنع الناس من المرور الآمن، ويشيع الخوف والفساد.

فيدخل في تعريف الحرابة العناصر الآتية:

أولا: إظهار القوة أو التهديد:

سواء كان بسلاح، أو بما يقوم مقامه مما يحصل به الترويع والتمكن من الإفساد.

ثانيا: قصد الإفساد:

فلا تكون الحرابة خطأ ولا لعبا، بل قصدا منظما أو متعمدا لإخافة الناس أو الاعتداء عليهم.

ثالثا: وقوع الفعل في موضع لا غوث فيه غالبا:

كالطرقات، أو الأماكن العامة، أو المواضع التي يعجز فيها الناس عن دفع المعتدي.

رابعا: تحقق الإخافة أو الاعتداء:

سواء حصل القتل، أو أخذ المال، أو مجرد الترويع مع القدرة.

المبحث الثاني: تحريم الحرابة وخطورتها في الشريعة:

الحرابة من أعظم الجرائم وأشدها خطرا، لأنها تجمع بين:

١) الاعتداء على النفس.

٢) والعدوان على المال.

٣) وبث الرعب.

٤) وإفساد الأمن العام.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة:٣٣].

وجه الدلالة: سمى الله فعلهم محاربة له ولرسوله، وقرنها بالسعي في الأرض فسادا، ورتب عليها أعظم العقوبات، مما يدل على شدة التحريم، وعظم الجريمة، وخطرها على الدين والمجتمع.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ﴾[الأعراف:٨٥].

المبحث الثالث: مشروعية حد الحرابة:

ثبت حد الحرابة بالكتاب، وإجماع الأمة.

أولا: من القرآن:

كما في آية المائدة المتقدمة، وهي أصل هذا الباب، ولم يختلف أهل العلم في أنها نزلت في الحرابة.

ثانيا: من السنة النبوية:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ن فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلًا، قَالَ: «**مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ**» فَانْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا

الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللهَّ وَرَسُولَهُ ن وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. رواه البخاري، برقم: (٣٠١٨)، ومسلم، برقم: (١٦٧٢).

فدل الحديث دلالة صريحة على **مشروعية حد الحرابة**، وأنه **يتنوع بتنوع الجناية**، ويُقدَّر بقدر الإفساد الواقع، وأن تنفيذه **حق لولي الأمر**، يقصد به **حفظ الأمن العام، وردع المفسدين، وصيانة الدماء والأموال**، لا التشفي ولا الانتقام.

ثالثا: الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية حد الحرابة، وعلى أنه من أشد الحدود، وأنه حق لله تعالى لا يجوز تعطيله.

المبحث الرابع: صور الحرابة وتنوع العقوبة بحسب الجناية:

فرقت الشريعة الإسلامية بين صور الحرابة، ولم تجعلها على وتيرة واحدة، بل نوّعت العقوبة بحسب نوع الجناية وقدر الإفساد، تحقيقا للعدل، ومراعاة للتناسب بين الجريمة والجزاء، كما هو شأن الشريعة في جميع حدودها.

أولا: من قتل وأخذ المال:

وهو أشد صور الحرابة، لاجتماع القتل، وسلب المال، وترويع الآمنين.

فعقوبته: القتل ثم الصلب، على قول جمع من أهل العلم، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، وبه قال كثير من أهل التفسير، تغليظا للعقوبة بقدر عظم الجناية.

ثانيا: من قتل دون أخذ مال:

وهي صورة حرابة دون سلب الأموال، لكنها تضمنت إزهاق النفس المعصومة.

فعقوبته: القتل فقط، دون صلب، لزوال موجب التغليظ الزائد، وبقاء موجب القتل.

ثالثا: من أخذ المال دون قتل:

وهي صورة اعتداء على الأموال مع ترويع السبيل، دون سفك دم.

فعقوبته: قطع اليد والرجل من خلاف، تحقيقا للزجر، وردعا عن انتهاك الأموال وإخافة الناس.

رابعا: من أخاف السبيل دون قتل ولا أخذ مال:

كمن شهر السلاح، أو روّع الناس، أو قطع الطريق، دون أن يقتل أو يسلب.

فعقوبته: النفي من الأرض، ويدخل فيه عند أهل العلم: الحبس، أو التغريب، أو التعزير الشديد، بحسب ما يراه الإمام محققا للمصلحة ودافعا للفساد.

الدليل: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة:٣٣].

وجه الدلالة: أن ترتيب العقوبات في الآية الكريمة دلّ عند جمهور أهل التفسير والفقه على تفصيل العقوبة بحسب نوع الجناية، لا على التخيير المطلق، وأن كل

عقوبة تقابل قدرا معينا من الإفساد، وهو من أعظم مظاهر عدل الشريعة، وحكمتها، ورعايتها لأمن المجتمع وصيانة الدماء والأموال.

المبحث الخامس: شروط إقامة حد الحرابة:

لما كان حد الحرابة من أشد الحدود وأعظمها أثرا في حفظ الأمن العام، وصيانة الدماء والأموال، شددت الشريعة في شروط إقامته، فلم تجعله مطلقا لكل اعتداء، ولا لكل جريمة، بل قيدته بقيود دقيقة، حتى لا يطبق إلا في موضعه، وعلى من استحقه يقينا.

أولا: تحقق وصف الحرابة:

ويشترط لثبوت الحرابة تحقق حقيقتها الشرعية، وذلك باجتماع أمور، أهمها:

١) إخافة الناس وترويعهم في طرقهم أو أماكنهم العامة.

٢) إظهار القوة أو السلاح أو ما في معناه مما تتحقق به الغلبة.

٣) قصد الإفساد في الأرض، لا مجرد الخصومة الفردية أو العداوة الخاصة، فإن انتفى وصف الإخافة العامة، أو لم يتحقق قصد الإفساد، لم يكن الفعل حرابة، وإن كان جريمة يعاقب عليها بتعزير أو حد آخر بحسب حالها.

ثانيا: التكليف:

يشترط فيمن يقام عليه حد الحرابة أن يكون مكلفا، وذلك بتوفر:

١) البلوغ.

٢) العقل.

٣) الاختيار.

فلا حد على صبي، ولا على مجنون، ولا على مكره، لانتفاء القصد والتكليف، والحدود إنما تقام على من تعمد الجناية وهو مدرك مختار.

ثالثا: انتفاء الشبهة:

فإذا وجدت شبهة معتبرة شرعا، درئ حد الحرابة، عملا بالقاعدة الكلية: **درء الحدود بالشبهات.**

ومن ذلك: الشبهة في القصد، أو في وصف الفعل، أو في تحقق الإفساد العام، أو في نسبة الجريمة إلى الفاعل.

أما الشبه المتكلفة أو الدعوى المجردة بعد ثبوت الجناية، فلا أثر لها في إسقاط الحد.

رابعا: ثبوت الجريمة ثبوتا شرعيا:

لا يقام حد الحرابة إلا بعد ثبوت الجريمة بأحد الطرق المعتبرة شرعا، وهي:

١) الإقرار الصريح من الجاني، إذا كان عاقلا مختارا.

٢) البينة الشرعية المعتبرة، كشهادة الشهود العدول.

٣) القرائن القطعية القوية التي لا تحتمل الاحتمال، وقد اعتبرها جمع من أهل العلم في باب الحرابة خاصة، لما يتعلق به من حفظ الأمن العام ودفع الفساد، بخلاف غيره من الحدود التي لا تثبت إلا بالبينة أو الإقرار.

المبحث السادس: الفرق بين الحرابة والسرقة والبغي:

لما كانت هذه الجرائم تتشابه في بعض الصور، وتختلف في الحقائق والمقاصد،

بيَّنت الشريعة الفروق بينها بيانا دقيقا، حتى لا تختلط الأحكام، ولا تُسوّى الجرائم المختلفة، ولا يُنزَل حكمٌ في غير موضعه.

أولا: الحرابة:

الحرابة هي: خروج فرد أو جماعة لإخافة الناس، وقطع الطريق، وإظهار القوة، والسعي في الأرض بالفساد، سواء وقع معها قتل أو أخذ مال أو مجرد ترويع، وهي جريمة ذات طابع عام، وعدوان مباشر على الأمن والاستقرار، ولهذا كانت عقوبتها مغلظة، ومتنوعة بحسب نوع الجناية، كما دل عليه نص القرآن.

ثانيا: السرقة:

السرقة هي: أخذ مال محترم خفية من حرز مثله، بغير حق، من غير إخافة عامة، ولا إظهار قوة، ولا قطع طريق.

وهي جريمة مالية في أصلها، لا يقصد بها زعزعة الأمن العام، وإنما الاعتداء على مال معين، ولذلك كان لها حد مخصوص بشروط دقيقة، يختلف عن حد الحرابة.

ثالثا: البغي:

البغي هو: خروج جماعة ذات شوكة على الإمام أو جماعة المسلمين، بتأويل وشبهة معتبرة في زعمهم، لا لمجرد الإفساد أو الإجرام.

ولهذا لا يُعامل البغاة معاملة المحاربين ولا السراق، بل يُدفعون ويُقاتلون لدفع بغيهم، مع مراعاة أحكام خاصة في القتال، وعدم البدء بالعقوبة قبل إزالة الشبهة

وقيام الحجة.

وبهذا يظهر عدل الشريعة ودقتها، إذ فرقت بين الجرائم بحسب حقيقتها وأثرها، فلم تخلط الأحكام، ولم تسوِّ بين صور مختلفة في الجرم والخطر، بل أنزلت كل جريمة منزلتها، وقررت لكل واحدة حكمها المناسب، تحقيقا للعدل، ومنعا للظلم.

المبحث السابع: الحكمة من تشريع حد الحرابة:

شرع الله تعالى حد الحرابة لِحِكَمٍ عظيمة، ومقاصد جليلة، تتعلق بحفظ نظام المجتمع، وصيانة ضروراته، وقطع دابر الفساد، ومنع تفشي الإجرام، ومن أعظم تلك الحكم ما يأتي:

أولا: حفظ الأمن العام:

فالأمن أساس قيام المجتمعات، ولا تستقيم حياة الناس مع الخوف الدائم على الأنفس والأموال، وحد الحرابة شُرع لحماية الأمن العام، ومنع تحول الطرق والبلدان إلى ساحات رعب وفوضى.

ثانيا: صيانة الأنفس والأموال:

لأن المحارب يعتدي غالبا على النفس بالقتل، وعلى المال بالنهب، فجاء هذا الحد صيانة لحرمة الدماء، وحماية للأموال من السلب والضياع، وحفظا لحقوق الناس من العدوان.

ثالثا: ردع المجرمين والمفسدين:

فغلظة عقوبة الحرابة مقصودة لذاتها؛ لأنها تتوجه إلى أخطر صور الإجرام، فكانت زاجرة لكل من تسول له نفسه قطع الطريق، أو إخافة الآمنين، أو السعي في الأرض بالفساد.

رابعا: حماية الطرق والمجتمعات:

فالطرق شرايين الحياة، وبأمنها تتحقق مصالح الناس في أسفارهم وتجارتهم ومعايشهم، وحد الحرابة يحفظ هذه الطرق، ويمنع تعطيل المصالح العامة بسبب الخوف والاعتداء.

خامسا: إقامة العدل وكسر شوكة الإجرام:

إذ لا عدل مع تسلط العصابات والمجرمين، ولا هيبة للحق مع إفلات المحاربين من العقوبة، فجاء حد الحرابة ليكسر شوكة الإجرام، ويعيد للعدل هيبته، وللشرع سلطانه.

سادسا: تحقيق الطمأنينة والاستقرار:

فبإقامة هذا الحد تسكن النفوس، ويأمن الناس على أنفسهم وأموالهم، وتستقر المجتمعات، ويعلم الجميع أن الشريعة لا تتهاون مع الفساد المنظم، ولا تترك المجرمين يعبثون بأمن الأمة.

الباب التاسع: الشُّبُهَاتُ المُعَاصِرَةُ فِي بَابِ الحُدُودِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا

لما كانت الحدود من أحكام الشريعة المحكمة، التي تتعلق بحفظ الضرورات، وصيانة المجتمع، فقد تعرّض هذا الباب في العصر الحديث لسيل من الشبهات، أطلقها خصوم الشريعة، أو رددها بعض المنتسبين إلى الإسلام بغير علم ولا فقه، متأثرين بالفكر التغريبي، أو بالمفاهيم الحقوقية الوافدة، وكان لزاما بيان هذه الشبهات، وكشف زيفها، وردها ردا علميا منضبطا، يبيّن عدل الشريعة، وحكمتها، وكمالها.

المبحث الأوّل: شبهة أن الحدود قسوة ووحشية:

مضمون الشبهة: يزعم أصحاب هذه الشبهة أن الحدود عقوبات قاسية ووحشية، تخالف الرحمة وحقوق الإنسان، ولا تليق بالعصر الحديث.

الرد على هذه الشبهة:

أولا: الحدود زواجر رحيمة لا انتقامية:

الحدود في الشريعة ليست تشفيا ولا انتقاما، وإنما زواجر تحفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة:١٧٩].

وجه الدلالة: سمّى الله القصاص حياة، مع كونه عقوبة، لما فيه من حفظ النفوس وردع الجناة، وهذا المعنى جار في سائر الحدود.

ثانيا: القسوة الحقيقية هي تعطيل الحدود لا إقامتها:

القسوة والوحشية الحقيقية ليست في إقامة الحد، وإنما في ترك الجرائم بلا ردع، حتى يعم الفساد، وتضيع الحقوق، وتُستباح الأعراض، ويأمن المجرم ويخاف الآمن.

وقد قال الله تعالى في حد الزنا: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور:٢].

وجه الدلالة: نهى الله عن الرأفة المانعة من إقامة الحد؛ لأن الرأفة الفردية إذا عطلت الحد أفضت إلى ظلم عام وفساد شامل.

ثالثا: الحدود محاطة بسياج من الشروط والاحتياط:

لم تجعل الشريعة الحدود سهلة الإقامة، بل أحاطتها بشروط دقيقة، وقيود محكمة، وشبهات تدرأ بها، فالشريعة قدّمت درء العقوبة عند أدنى شبهة، مما يدل على أن المقصود ليس الإيلام، بل تحقيق العدل بيقين.

رابعا: إقامة الحد رحمة بالمذنب قبل أن تكون زجرا للمجتمع:

وقد تقدم حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»

فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. رواه البخاري، برقم: (١٨)، ومسلم، برقم: (١٧٠٩).

وجه الدلالة: أن الحد إذا أقيم على صاحبه كان كفارة لذنبه، ورحمة به في الآخرة، لا وصمة عار ولا تشفيا دنيويا.

خامسا: الرحمة في الشريعة منضبطة بالعدل لا معطِّلة له:

الرحمة الشرعية ليست عاطفة مجردة، بل رحمة حكيمة منضبطة بالعدل، تحفظ حق الفرد وحق الجماعة معا.

أما الرحمة المنفلتة التي تطالب بإسقاط العقوبات مطلقا، فهي في حقيقتها ظلم للمجتمع، وتشجيع للمجرم، وعدوان على الأبرياء.

المبحث الثاني: شبهة أن الحدود تُنافي حقوق الإنسان:

مضمون الشبهة: يدّعي أصحاب هذه الشبهة أن الحدود الشرعية تخالف حقوق الإنسان المعاصرة، وتتناقض مع المواثيق الدولية، ولا تنسجم مع المفاهيم الحديثة للحرية والكرامة الإنسانية.

الرد على هذه الشبهة:

أولا: حقوق الإنسان في الإسلام ربانية المصدر لا بشرية:

حقوق الإنسان في الإسلام صادرة عن الوحي، ثابتة بنصوص قطعية من القرآن والسنة، لا تخضع لأهواء البشر، ولا لتغير الزمان، ولا لضغوط السياسة والهيمنة الدولية.

قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾ [يوسف:٤٠].

وجه الدلالة: أن التشريع حق خالص لله تعالى، ومنه تحديد الحقوق والواجبات والعقوبات، فلا يُعارَض حكم الله بمواثيق بشرية متقلبة.

ثانيا: حقوق الإنسان المعاصرة معيار متناقض ومتغير:

ما يسمى بحقوق الإنسان المعاصرة ليس معيارا ثابتا، بل يتغير بتغير القوى المسيطرة، ويُستخدم أحيانا لتبرير الظلم، وشرعنة الفساد، وقد أثبت الواقع أن هذه المواثيق لم تمنع الجرائم، ولا حفظت الأمن، ولا صانت الأعراض، بل ارتفعت في ظلها معدلات القتل، والاعتداء، والانحلال الأخلاقي.

ثالثا: الشريعة توازن بين حق الفرد وحق المجتمع:

الإسلام لا يهدر حق الفرد، ولا يطلقه بلا ضابط، بل يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، لأن إطلاق الحرية دون قيد يفضي إلى فساد عام.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [القصص:٧٧].

وجه الدلالة: أن منع الفساد مقدم على تحقيق شهوة فردية، وأن الحرية في الإسلام مقيدة بعدم الإضرار بالغير.

رابعا: الحدود حماية للحقوق لا اعتداء عليها:

الحدود شرعت لحماية أعظم حقوق الإنسان:

١) حق الحياة.

٢) حق الأمن.

٣) حق المال.

٤) حق العرض.

٥) حق العقل.

فحد السرقة يحفظ أموال الناس، وحد الزنا يصون الأعراض، وحد الخمر يحفظ العقول، وحد القصاص يحفظ النفوس.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩].

وجه الدلالة: أن العقوبة الشرعية سبب للحياة والأمن، لا انتهاك للحقوق.

خامسا: إقامة الحد كفارة ورحمة لا امتهان للكرامة:

إقامة الحد بعد ثبوته الشرعي ليست إهدارا لكرامة الإنسان، بل تطهير له ورحمة به في الآخرة، مع حفظ المجتمع من شره.

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ رواه البخاري، برقم: (١٨)، ومسلم، برقم: (١٧٠٩).

وجه الدلالة: أن الحد يمحو الذنب، ويمنع تكرار الجريمة، بخلاف الأنظمة الوضعية التي تعاقب ثم تترك الجاني يتخبط في الانحراف دون علاج جذري.

سادسا: الفرق بين عدالة الشريعة وفشل القوانين الوضعية:

القوانين الوضعية تعاقب بلا تطهير، ولا تمنع العود إلى الجريمة، بل يتحول السجن إلى مدرسة إجرام، ويخرج المجرم أشد فسادا.

أما الشريعة فتعالج الجريمة من أصلها، وتردع قبل الوقوع، وتزجر بعد الثبوت، وتفتح باب التوبة والستر قبل الوصول إلى الحد.

المبحث الثالث: شبهة أن الحدود لا تناسب العصر:

من الشبهات المعاصرة التي كثر ترددها في هذا الزمان، دعوى أن الحدود الشرعية كانت مناسبة لعصور سابقة، أما في العصر الحديث فإنها لم تعد صالحة للتطبيق، بزعم تغير الزمان، وتطور المجتمعات، واختلاف أنماط الحياة.

وهذه الشبهة في حقيقتها ليست جديدة، وإنما هي امتداد قديم لاعتراضات أهل الأهواء على أحكام الشرع، أعيد طرحها اليوم بعبارات حداثية، ومصطلحات قانونية وافدة.

أولا: أن الحدود أحكام شرعية ثابتة بالنص:

الحدود ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فهي أحكام تعبّدية تشريعية، لا مجال لتعطيلها بدعوى تغير الزمان.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١].

وجه الدلالة: هذه النصوص عامة مطلقة، لم تُقيد بزمن دون زمن، ولا ببيئة دون بيئة، فدعوى النسخ العملي أو التعطيل الزمني باطلة.

ثانيا: أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان:

من أصول الاعتقاد عند أهل السنة أن شريعة الإسلام خاتمة، كاملة، صالحة لكل زمان ومكان، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].

وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ:٢٨].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، الثَّقَلَيْنِ، وَأَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا، حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ**» رواه أحمد، برقم: (١١٥٦١)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٢٥).

فمن زعم أن بعض أحكام الشريعة لم تعد صالحة، فقد طعن في كمال الدين من حيث لا يشعر.

ثالثا: أن تغير الوسائل لا يغير الأحكام:

الزمان يتغير، والوسائل تتبدل، لكن مقاصد الشريعة ثابتة، والحدود شُرعت لحفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض.

فما دام الاعتداء على هذه الضرورات قائما في كل عصر، فالحاجة إلى الحدود

قائمة، بل أشد.

رابعا: أن تعطيل الحدود سبب الفساد لا تقدمه:

الواقع المعاصر شاهد بأن المجتمعات التي عطلت الحدود لم يزدها ذلك أمنا ولا عدلا، بل زاد فيها الإجرام، وتفكك الأسر، وضياع الحقوق.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩].

فإذا كان القصاص حياة، فالحدود حياة وأمن واستقرار، لا وحشية ولا تخلفًا كما يزعمون.

خامسا: أن الشبهة قائمة على مركزية العقل لا الوحي:

دعوى عدم مناسبة الحدود للعصر مبنية على تقديم العقل والهوى، والأنظمة الوضعية، على النص الشرعي، وهذا مسلك أهل الأهواء قديمًا وحديثًا.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء:٦٥].

سادسا: أن الحدود لا تطبق إلا بشروط صارمة:

من الجهل الفاحش تصوير الحدود على أنها تطبق بمجرد التهمة، مع أن الشريعة شددت في شروط الإثبات، ودرأت الحدود بالشبهات، وجعلت الأصل الستر، والتوبة، وعدم التتبع، وهذا يدل على أن الشريعة راعت العدل، والرحمة، وصيانة الدماء والأعراض.

سابعا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أقام الحدود مع قيام الرحمة:

أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الحدود، وهو أرحم الخلق بالخلق، فدلّ على أن الحدود ليست منافية للرحمة، بل من تمامها.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧].

المبحث الرابع: شبهة أن الحدود تُطبق بلا عدل:

من الشبهات التي يرددها بعض المعاصرين للطعن في الشريعة، دعوى أن الحدود الشرعية تُطبق بغير عدل، وأنها تُستعمل أداة ظلم، أو تُنزل على الضعفاء دون الأقوياء، أو تُقام بغير تحقق ولا إنصاف.

وهذه الشبهة ناشئة عن أحد أمرين:

إما الجهل بحقيقة الشريعة وضوابطها، وإما الخلط بين سوء التطبيق وبين أصل الحكم.

أولا: أن العدل أصل أصيل في تشريع الحدود:

العدل أصل عام في الشريعة كلها، والحدود من أكثر أبواب الفقه احتياطًا للعدل، لا مجال فيها للهوى ولا للمحاباة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠].

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء:٥٨].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء:١٣٥].

وجه الدلالة: هذه النصوص عامة تشمل جميع الأحكام، والحدود داخلة فيها دخولًا أوليًا، فلا يجوز شرعًا أن تُقام بغير عدل.

ثانيا: أن الحدود لا تثبت إلا بشروط صارمة

من أعظم مظاهر العدل في الحدود أن الشريعة شددت في شروط إثباتها تشديدًا عظيمًا، حتى قال أهل العلم: الحدود تُدرأ بالشبهات، وتُثبت باليقين.

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ**»، ذَكِّرُوهَا بِاللهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [آل عمران: ٧٧] فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**» رواه البخاري، برقم: (٤٥٥٢)، ومسلم، برقم: (١٧١١).

فلا يُقام حد إلا بإقرار صريح متكرر، أو شهادة عدول، أو بينة قطعية، مع انتفاء الشبهة.

ثالثا: أن الأصل في الحدود الستر لا التتبع:

الشريعة لم تأمر بتتبع العورات، ولا بالبحث عن الزلات، بل جعلت الأصل الستر، وعدم المجاهرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه مسلم، برقم: (٢٥٩٠).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا» لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رواه البخاري، (٦٨٢٤)، واللفظ له، ومسلم، برقم: (١٦٩٣).

وجه الدلالة: محاولة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ردّ المعترف، وفتح باب التأويل، دليل على شدة الاحتياط، وكمال العدل، وعدم التعجل في إقامة الحد.

رابعا: أن الحدود تُطبق على الشريف والوضيع بلا تفريق:

من أعظم مظاهر العدل في الحدود أنها لا تفرق بين شريف ووضيع، ولا بين قوي وضعيف، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». رواه البخاري، برقم: (٣٤٧٥) ومسلم، برقم: (١٦٨٨).

فالشريعة تقطع مادة الظلم من أصلها، ولا تجيز الانتقائية في تطبيق الأحكام.

خامسا: أن الظلم في التطبيق لا يُنسب إلى الشريعة:

إذا وقع ظلم في تطبيق الحدود، فذلك راجع إلى فساد القائمين بالتطبيق، لا إلى أصل الحكم، وهذا كمن يطعن في الصلاة؛ لأن بعض الناس يصلي رياءً، أو يطعن في القضاء؛ لأن بعض القضاة جاروا.

سادسا: أن الشريعة جعلت الإمام مسؤولًا عن العدل:

القائم بتطبيق الحدود محاسب شرعًا على العدل، وليس مطلق اليد، فعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ

فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رواه أبو داود، برقم: (٣٥٧٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥١٥).

المبحث الخامس: شبهة الاكتفاء بالسجن والتعزير:

مضمون الشبهة:

يزعم أصحاب هذه الشبهة أن السجن، والتوعية، والبرامج الإصلاحية كافية في ردع الجرائم، ولا حاجة إلى إقامة الحدود الشرعية، بل يرون أن الحدود يمكن استبدالها بعقوبات تعزيرية معاصرة بدعوى المصلحة والتطور.

الرد على هذه الشبهة:

أولا: الواقع شاهد بفشل السجن في ردع الجرائم:

التجربة الواقعية في كثير من الدول أثبتت أن السجون لم تمنع الجريمة، بل تحولت في حالات كثيرة إلى بيئة لتبادل الخبرات الإجرامية، فخرج كثير من السجناء أكثر انحرافا مما دخلوا، وتكرار الجريمة بعد السجن ظاهرة معروفة، مما يدل على أن السجن وحده ليس رادعا كافيا، ولا علاجا جذريا.

ثانيا: الحدود عقوبات مقدرة من الله لا من البشر:

الحدود الشرعية ليست اجتهادا فقهيا قابلا للاستبدال، بل هي عقوبات مقدرة بنصوص قطعية من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ [الطلاق:١].

وجه الدلالة: أن الله سمى هذه العقوبات حدودا، ونسبها إلى نفسه، ونهى عن تعديها، ومن أعظم التعدي تعطيلها أو استبدالها بعقوبات بشرية بدعوى المصلحة.

ثالثا: التعزير مشروع فيما لا حد فيه، لا فيما ثبت فيه حد:

الشريعة فرقت بين باب الحدود وباب التعزير:

- ✓ **فالحدود:** عقوبات مقدرة، لا يجوز إسقاطها ولا استبدالها إذا ثبت موجبها.
- ✓ **والتعزير:** عقوبة اجتهادية فيما لا حد فيه ولا كفارة.

قال أهل العلم: لا تعزير مع حد، إذا ثبت موجبه وتحققت شروطه، فالتوسع في التعزير على حساب الحدود إلغاء لحكم الله، لا فقه ولا سياسة شرعية.

رابعا: الشريعة لم تُهمل الوعظ ولا التربية:

الإسلام لا يقيم الحدود ابتداء، بل يسبقها:

- ✓ الأمر بالمعروف.
- ✓ النهي عن المنكر.
- ✓ الدعوة والوعظ.
- ✓ سد الذرائع.
- ✓ فتح باب التوبة والستر.

فإذا فشلت كل هذه الوسائل، وثبتت الجريمة يقينا، جاءت العقوبة العادلة حماية للمجتمع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء:٣٢].

فنهى عن القربان سدا للذرائع، قبل تقرير الحد.

خامسا: الحدود زواجر عامة لا عقوبات فردية فقط:

الحدود لا تُقصد لذات المعاقَب فقط، بل لتحقيق الردع العام، وحماية المجتمع كله، قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ [البقرة:١٧٩].

وجه الدلالة: أن العقوبة الشرعية سبب للحياة والأمن، لأن الناس إذا علموا بحزم العقوبة انكفوا عن الجريمة.

المبحث السادس الرد على شبهة المعري في حد السرقة:

اشتهر عن أبي العلاء المعري قوله المشهور:

يـدٌ بخمـس مئـينَ عَسْـجَدٍ وُدِيَـتْ مـا بالُهـا قُطِعَـتْ في رُبـع دينـارِ؟

قوله: (يدٌ) المراد بها: يد الآدمي التي تُقطع في حد السرقة، أو تُجبَر بالدية في باب الجنايات.

قوله: (بخمسِ مِئينَ) أي: بخمسمائة، والمراد: بها مقدار الدية المقدرة لليد عند قطعها جنايةً.

قوله: (عَسْجَدٍ) العَسْجَد: هو الذهب الخالص، ويُطلق في كلام العرب على الدنانير الذهبية.

قوله: (وُدِيَتْ) أي: قُدِّرت ديتها، وأُعطي بدلها مالٌ في باب الجنايات.

قوله: (ما بالُها قُطِعَتْ) أي: كيف تُقطع اليد في حد السرقة.

قوله: (في رُبعِ دينار) المراد به: نصاب السرقة الذي يُقام عنده حد القطع شرعا،

وهو ربع دينار من الذهب، لا باعتبار قيمة اليد، بل باعتبار تحقق وصف السرقة الموجب للحد.

وهو بيتٌ قصد به الاعتراض على حد السرقة، بزعم التناقض بين دية اليد إذا قُطعت خطًا، وبين قطعها في ربع دينار إذا ثبتت السرقة.

وهذه شبهة قديمة، أجاب عنها أهل العلم قديمًا وحديثًا، وهي في حقيقتها ناشئة عن الجهل بمقاصد الشريعة، والخلط بين باب الضمان وباب الحدود.

أولا: الفرق بين باب الديات وباب الحدود:

الديات شُرعت جَبرًا للضرر الواقع بغير حق، فهي تعويض مالي عن إتلاف وقع ظلمًا أو خطًا، فكانت مقدرة باعتبار قيمة العضو، وحفظ النفس، ورفع الظلم.

أما الحدود فشُرعت **زجرًا وردعًا**، وصيانةً للأموال، وحفظًا للنظام العام، فهي عقوبات مقدرة، لا تقاس بالديات، ولا تدخلها اعتبارات القيمة السوقية للعضو.

فالخلط بين البابين خطأ أصولي بيّن.

ثانيا: أن اليد لم تُقطع لقيمتها، بل لجنايتها:

لم تُقطع يد السارق لأن قيمتها ربع دينار، وإنما **قُطعت لجناية السرقة**، بعد تحقق شروط دقيقة، وانتفاء الشبهات، وثبوت الحرز والنصاب.

فالعقوبة هنا متعلقة بالفعل لا بالمال المسروق، كما أن القتل قصاصًا لا يُقاس بثمن النفس.

ثالثا: أن عِظَم العقوبة دليل على شرف المحل المحمي:

إذا كانت اليد تُقطع في ربع دينار، فهذا ليس استخفافًا بها، بل **تعظيمًا لحرمة الأموال**، وصيانةً لأمن المجتمع، حتى لا يتجرأ الناس على السرقة.

ولهذا قيل في الجواب المشهور:

عــزَّ الأمانــةُ أغلاهــا وأرخصَــها ذلُّ الخيانــةِ فــافهم حكمــةَ البــارى

أي: لما كانت اليد أمينةً عزيزةً رُفعت قيمتها، فلما خانت سقط اعتبارها، فلما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت.

رابعا: أن دية اليد ليست حقًا لله، وحد السرقة حق لله:

الديات يغلب فيها حق الآدمي، ولهذا تقبل الصلح والعفو، وتختلف باختلاف الأحوال، أما حد السرقة فهو حق لله تعالى، لا يجوز تعطيله بالشفاعة ولا بالعواطف، لأنه متعلق بحفظ المجتمع، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» رواه البخاري، برقم: (٣٤٧٥)، ومسلم، برقم: (١٦٨٨).

خامسا: أن هذا الاعتراض يرد على جميع الحدود:

لو صح اعتراض المعري، للزم منه الاعتراض على القصاص، وحد الزنا، وحد الحرابة، لأن الجميع يتضمن إزهاق عضو أو نفس مقابل فعل قد يبدو أقل عند من لا يفقه المقاصد، وهذا مسلك باطل، يفتح باب رد الشريعة بالعقل المجرد.

سادسا: أن هذا القول صادر عن زندقة فكرية لا اجتهاد فقهي:

المعري لم يكن فقيهًا ولا من أهل النظر في الشريعة، بل عُرف بالتشكيك، والطعن في الأحكام، ومجانبة الوحي، فلا يُلتفت إلى اعتراضه، ولا يُجعل قوله شبهة.

الباب العاشر: القواعد الكلية في باب الحدود

جمع القواعد الكلية في باب الحدود يعين على ضبط الفهم، واستقامة الفتوى، ومنع الاضطراب في هذا الباب الخطير، ويكشف عن عدل الشريعة، وحكمتها، وتوازنها بين حفظ الحقوق، ومنع الظلم، وزجر الجريمة.

المبحث الأول: قاعدة عصمة الدماء والأبدان:

الأصل في الدماء والأبدان العصمة والتحريم، فلا تُستباح نفس، ولا يُنتهك بدن، إلا بدليل شرعي قاطع، ثابت، لا شبهة فيه، وعلى هذا الأصل بُني تشديد الشريعة في الإثبات، وتكثير شروط إقامة الحدود.

المبحث الثاني: قاعدة درء الحدود بالشبهات:

الأصل درء الحدود عند وجود الشبهة المعتبرة، صيانة للنفوس والأعراض، فلا يقام الحد مع الشك، ولا مع الاحتمال، ولا مع التردد، لأن المقصود الزجر مع اليقين، لا العقوبة مع الظن.

المبحث الثالث: قاعدة أن الحدود حقوق لله:

الحدود في الجملة حقوق لله تعالى، شُرعت لحفظ المصالح العامة، فلا يملك الأفراد إسقاطها بعد ثبوتها، ولا تعطيلها بدعوى الشفقة أو المصلحة، إلا ما كان حقا للآدمي ثبت فيه العفو قبل الرفع للحاكم.

المبحث الرابع: قاعدة التفريق بين الحد والتعزير:

الحد عقوبة مقدرة بنص، لا اجتهاد فيها، ولا زيادة ولا نقصان، أما التعزير

فعقوبة اجتهادية، موكولة لنظر الحاكم، فيما لا حد فيه ولا كفارة، فلا يُستبدل الحد بالتعزير، ولا يُلغى النص بدعوى المصلحة.

المبحث الخامس: قاعدة أن المقصود من الحدود الزجر لا التشفي:

المقصود من الحدود ردع الجريمة، وصيانة المجتمع، لا إيقاع الألم لذاته، ولا التشفي من الجاني، ولهذا ضُبطت الحدود بضوابط تمنع التمثيل، والتعذيب، والتجاوز.

المبحث السادس: قاعدة الاحتياط في الإثبات والتشديد في التنفيذ:

الشريعة احتاطت غاية الاحتياط في إثبات الجريمة، وشددت في الشروط، فإذا ثبتت الجريمة يقينا، شُدد في تنفيذ الحد على وجه العدل، تحقيقا للزجر العام.

المبحث السابع: قاعدة التناسب بين الجريمة والعقوبة:

كل حد شُرع بقدر الجناية، فلا مساواة بين الجرائم المختلفة، ولا تسوية بين من عظمت جنايته ومن خفّت، فالتناسب أصل معتبر في باب الحدود.

المبحث الثامن: قاعدة أن إقامة الحدود من اختصاص ولي الأمر

إقامة الحدود موكولة إلى ولي الأمر، أو من ينيبه، ولا يجوز للأفراد إقامتها بأنفسهم، سدا لباب الفوضى، ومنعا للتعدي، وحفظا للنظام العام.

المبحث التاسع: قاعدة الجمع بين الستر قبل الثبوت والحزم بعده:

تُشرع الستر والتوبة قبل ثبوت الجريمة، ويُستحب درء الحد ما أمكن قبل قيام البينة، فإذا ثبت الحد ثبوتا شرعيا، وجب إقامته بلا محاباة ولا تهاون.

المبحث العاشر: قاعدة أن الحدود كفارات لأهلها

الحدود إذا أقيمت على صاحبها بشروطها الشرعية كانت كفارة لذنبه، فلا يُعيَّر بعدها، ولا يُلاحق، ولا يُنبز، بل يُعامل كتائب من عباد الله.

المبحث الحادي عشر: قاعدة أن تعطيل الحدود سبب لفساد المجتمعات:

تعطيل الحدود، أو التهوين من شأنها، أو التشكيك فيها، سبب لانتشار الجرائم، وضياع الأمن، وفساد الأخلاق، كما أن إقامتها على وجهها سبب لحفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد تبيّن من خلال هذا المختصر أن باب الحدود من أدق أبواب الفقه، وأشدها احتياطا، وأن الشريعة أحكمته تشريعا وضبطا، فلم تجعله أداة انتقام، ولا باب فوضى، بل سياجا يحفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل، ويقيم ميزان العدل، ويزجر الجريمة، ويصون المجتمع.

وقد ظهر جليا أن الحدود لم تُشرع إلا بعد تضييق أسبابها، وتشديد شروطها، وفتح أبواب التوبة والستر، فلا تقام إلا بيقين، ولا تُدرأ إلا بشبهة معتبرة، تحقيقا للعدل، ورحمة بالعباد، وحماية للجماعة.

وقد حاولت في هذا المختصر جمع أهم مسائل باب الحدود، وبيان أصوله وضوابطه، والرد على أبرز الشبه المعاصرة فيه، مع الاقتصار على الدليل الصحيح، والقول الراجح، دون إطالة أو تفريع، رجاء أن يكون زبدة نافعة، وعونا على الفهم الصحيح لهذا الباب العظيم.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، نافعًا لكاتبه وقارئه، وأن يكتب به الأجر، ويحقق به المقصود، ويجعله سببا في بيان عدل الشريعة، وحكمتها، وصلاح المجتمعات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس:

مقدمة ٥
مكانة الحدود في الشريعة:..... ٥
الفرق بين الحد والقصاص والتعزير..... ٦
خطورة هذا الباب وشدة الاحتياط فيه..... ٦
سبب كثرة الشبهات المعاصرة حول الحدود..... ٧
الباب الأول: حقيقة الحدود ومشروعيتها ومقاصدها العامة ٨
المبحث الأول: تعريف الحدود وحقيقتها الشرعية:..... ٨
المبحث الثاني: مشروعية الحدود من الكتاب والسنة والإجماع:..... ٩
المبحث الثالث: مقاصد تشريع الحدود:..... ١٢
المبحث الرابع: ضابط التعامل مع باب الحدود: ١٥
الباب الثاني: حد الردة عن الإسلام وأحكامه..... ١٨
المبحث الأول: تعريف الردة وحقيقتها الشرعية..... ١٨
المبحث الثاني: تحريم الردة وتشديد الشريعة فيها: ٢٠
المبحث الثالث: شروط إقامة حد الردة، وضوابط التكفير في المعين: .. ٢٣
المبحث الرابع: الحكمة من حد الردة..... ٢٦
الباب الثالث: حد من سب الله ورسوله وأحكامه..... ٢٧
المبحث الأول: تعريف السب وحقيقته الشرعية..... ٢٧

المبحث الثاني: تحريم سب الله ورسوله ٢٨
المبحث الثالث: الأدلة من السنة النبوية ٢٨
المبحث الرابع: حكم سب الله ورسوله..... ٣٠
المبحث الخامس: شروط إقامة الحد..... ٣١
المبحث السادس: الفرق بين سب الله وسب الرسول والردة المجردة .. ٣١
المبحث السابع: الحكمة من تغليظ العقوبة ٣٢
الباب الرابع: حد الزنا وأحكامه..... ٣٣
المبحث الأول: تعريف الزنا وحقيقته الشرعية:..... ٣٣
المبحث الثاني: تحريم الزنا وتشديد الشريعة فيه: ٣٤
المبحث الثالث: مشروعية حد الزنا:..... ٤٠
المبحث الرابع: التفريق بين المحصن وغير المحصن: ٤٥
المبحث الخامس: شروط إقامة حد الزنا:..... ٤٩
المبحث السادس: كيفية إقامة حد الزنا وضوابط تنفيذه:..... ٥٦
الباب الخامس: حد القذف وأحكامه..... ٦٥
المبحث الأول: تعريف القذف وحقيقته الشرعية: ٦٥
المبحث الثاني: تحريم القذف وخطورته في الشريعة: ٦٧
المبحث الثالث: حد القذف ومقداره:..... ٦٨
المبحث الرابع: شروط إقامة حد القذف:..... ٧١
الباب السادس: حَدُّ السَّرِقَةِ وَأَحْكَامُهُ..... ٧٧

المبحث الأول: تعريف السرقة وحقيقتها الشرعية: ٧٧
المبحث الثاني: تحريم السرقة وخطورتها في الشريعة: ٧٩
المبحث الثالث: مشروعية حد السرقة ومقداره: ٨١
المبحث الرابع: شروط إقامة حد السرقة: ٨١
المبحث الخامس: كيفية إقامة حد السرقة وضوابط تنفيذه: ٨٦
المبحث السادس: الشبهات التي تُدرَأ بها عقوبة حد السرقة: ٨٨
المبحث السابع: الحكمة من تشريع حد السرقة ٩١
الباب السابع: حَدُّ شُرْبِ الخَمْرِ..... ٩٣
المبحث الأول: تعريف الخمر وحقيقتها الشرعية ٩٣
المبحث الثاني: تحريم الخمر وتشديد الشريعة فيه: ٩٣
المبحث الثالث: مشروعية حد شرب الخمر..... ٩٧
المبحث الرابع: مقدار حد شرب الخمر: ٩٨
المبحث الرابع: شروط إقامة حد شرب الخمر ٩٩
المبحث الخامس: كيفية إقامة حد شرب الخمر وضوابط تنفيذه..... ١٠١
المبحث السادس: الحكمة من مشروعية حد شرب الخمر ١٠٤
الباب الثامن: حد الحرابة وأحكامه..... ١٠٦
المبحث الأول: تعريف الحرابة وحقيقتها الشرعية ١٠٦
المبحث الثاني: تحريم الحرابة وخطورتها في الشريعة: ١٠٧
المبحث الثالث: مشروعية حد الحرابة: ١٠٨

المبحث الرابع: صور الحرابة وتنوع العقوبة بحسب الجناية: ١٠٩
المبحث الخامس: شروط إقامة حد الحرابة:.....١١١
المبحث السادس: الفرق بين الحرابة والسرقة والبغي: ١١٢
المبحث السابع: الحكمة من تشريع حد الحرابة:.....١١٤
الباب التاسع: الشُّبُهَاتُ المُعَاصِرَةُ فِي بَابِ الحُدُودِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا.....١١٦
المبحث الأوّل: شبهة أن الحدود قسوة ووحشية: ١١٦
المبحث الثاني: شبهة أن الحدود تُنافي حقوق الإنسان:.....١١٨
المبحث الثالث: شبهة أن الحدود لا تناسب العصر:.....١٢١
المبحث الرابع: شبهة أن الحدود تُطبق بلا عدل:.....١٢٤
المبحث الخامس: شبهة الاكتفاء بالسجن والتعزير:.....١٢٧
المبحث السادس الرد على شبهة المعري في حد السرقة: ١٢٩
الباب العاشر: القواعد الكلية في باب الحدود.....١٣٣
المبحث الأول: قاعدة عصمة الدماء والأبدان:.....١٣٣
المبحث الثاني: قاعدة درء الحدود بالشبهات:.....١٣٣
المبحث الثالث: قاعدة أن الحدود حقوق لله: ١٣٣
المبحث الرابع: قاعدة التفريق بين الحد والتعزير:.....١٣٣
المبحث الخامس: قاعدة أن المقصود من الحدود الزجر لا التشفي: ...١٣٤
المبحث السادس: قاعدة الاحتياط في الإثبات والتشديد في التنفيذ: ..١٣٤
المبحث السابع: قاعدة التناسب بين الجريمة والعقوبة: ١٣٤

المبحث الثامن: قاعدة أن إقامة الحدود من اختصاص ولي الأمر.....١٣٤
المبحث التاسع: قاعدة الجمع بين الستر قبل الثبوت والحزم بعده:....١٣٤
المبحث العاشر: قاعدة أن الحدود كفارات لأهلها ١٣٥
المبحث الحادي عشر: قاعدة أن تعطيل الحدود سبب لفساد المجتمعات:
.....١٣٥
الخاتمة.....١٣٦
الفهرس: ١٣٧

صدر حديثًا للمؤلف

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
حضرموت سينون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم . ومدرسة شحوح للبنين
+٩٦٧٧٨٣٢٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com